الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

صلاحيات الجماعات المحلية

في مجال الضبط الإداري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

طامو عبد القادر

إشراف الأستاذ:

لغلام عزوز

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم و لقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	أبصير طارق	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	رئيسا
02	لغلام عزوز	أستاذ مساعد " أ "	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
03	لخضاري فتيحة	أستاذة مساعدة " أ "	جامعة غرداية	عضوا

السنة الجامعية

1437 هـ – 1438 هـ /2016م–2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفتح –الآية 01

الإهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" و قل اعملوا فسيري الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب

و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون " صدق الله العظيم الآية 105 من سورة التوبة.

الحمد الله و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم .

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك .. و لا تطيب اللحظات
إلا بذكرك.. و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.
إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين
سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و ازكي السلام.
إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء و بدون انتظار إلى من
أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها
بعد طول انتظار , و ستبقي كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم و في الغد و إلى الأبد ..
والدي العزيز أطال الله في عمره. إلى ملاكي في الحياة..
إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني..
إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها
بلسم جراحي إلى أغلى الأحبة.
إلى من بها أكبر و عليه أعتد ..
إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ..
إلى من بوجودها أكتسب قوة و محبة لا حدود لها..
إلى من عرفت معها معنى الحياة ..
أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.
إلى جدي و جدتي أطال الله في عمرهما .
إلى جميع إخوتي و أخواتي كبيرا و صغيرا و إلى جميع
أفراد عائلتي
و من يحمل لقب طامـــو و أولاد سيدي الشيخ .

شكر و عرفان

الحمد الله الذي به تتم الصالحات ,فالحمد الله الذي انار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على انجاز

هذا العمل, مصداقا لقوله تعالي:

" و إن شكرتم لأزيدنكم ".

كما أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان و الامتنان إلى الاستاذ " لغلام عزوز " الذي قبل الاشراف على مذكرتي و لم يدخر

جهدا لنصحي و التوجيه و التشجيع ,فاسل الله ان يجزيه عنا خير الجزاء .

كما اتقدم بشكري و امتناني الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل

كل واحد باسمه.

كما اتقدم بالشكر الى جميع الاساتذة الذين كانوا معي طوال المشوار الدراسي من الابتدائي الى

المتوسط مرورا بالثانوي ثم الجامعي.

كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى جميع الأساتذة و موظفي كلية الحقوق.

إلى جميع موظفي محكمة بريان و مجلسها القضائي.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

طامو عبد القادر

قـائمـة المختصـرات

قائمة المختصرات:

المختصـــرات	المعنـــى
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ر م ش ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي
ج	الجزء
ق ع	قانون العقوبات
PDAU	Plan Directif d’aménagement
POS	Plan D’occupation de Sol

الملخـــــص

الملخص:

لقد تناولت في دراستي لهذا البحث الاطار المفاهيمي للجماعات المحلية و كذا الضبط الاداري ,بالإضافة إلى صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في مجال الضبط الاداري وفقا لقانون البلدية رقم 11-10 و قانون الولاية رقم 12-07 , و ذلك من خلال طرح الاشكالية التالية :" فيما تتمثل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الاداري." ؟

إذ تعتبر البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تعتبر الركيزة الاساسية للجماعة المحلية ,و ذلك لقربها من المواطن مما يجعلها الاقدر على معرفة حاجياتهم المحلية ,و قد مر تطور البلدية بعدة مراحل بدءا من الفترة الاستعماري إلى غاية صدور قانون البلدية رقم 11-10.

و تعد الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ,و هي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة و تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية و التضامنية و التشاورية بين الجماعات الاقليمية و الدولة , و قد مرت بمراحل في تطورها التاريخي انطلاقا من الفترة الاستعمارية إلى غاية صدور قانون الولاية 12-07.

أما الضبط الاداري حسب المعيار العضوي هو مجموعة من الاجهزة و الهيئات التي تتولي القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام, و من الناحية الموضوعية فهو مجموعة من الاجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ,أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

و تكمن صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في مجال الضبط الاداري في المحافظة على النظام العام بعناصره و المتمثلة في الامن, الصحة , السكينة , الآداب العامة, و قد اتسع مجال الضبط الاداري ليشمل مجال العمران و الحماية المدنية و البيئة و كذا النظام العام الجمالي و حماية النظام السياسي و الاقتصادي, و تتجلى هذه الصلاحيات ما نص عليه قانون البلدية 11-10 و قانون الولاية 12-07 .

Résumé:

J'ai eu affaire dans mon étude de cette recherche cadre conceptuel pour les communautés locales et ainsi que la mise en administration, en plus des pouvoirs à la fois le président du conseil municipal du peuple et du gouverneur dans le domaine de la mise en administration conformément à la loi municipale n ° 11-10 et loi de l'Etat n ° 12-07, et en introduisant le dilemme suivant: « tout comme les pouvoirs des groupes locaux dans le domaine du contrôle administratif. » ?

Comme la municipalité est considéré comme le groupe régional État Bass et jouit de la personnalité morale et d'information financière indépendante et est considéré comme le principal pilier de la communauté locale, et en raison de sa proximité avec le citoyen, ce qui en fait le mieux placé pour connaître objets locaux, et a passé le développement municipal de plusieurs étapes, à partir de la période coloniale jusqu'à la délivrance de droit municipal n ° 11-10.

Et est l'état est l'état du groupe régional et jouit de la personnalité morale et d'information financière indépendante, et est également le département de l'état de non-centralisé administratif et constituent un espace pour la mise en œuvre des politiques publiques et de consultation de solidarité et entre les groupes régionaux et l'Etat, et est passé par étapes dans son développement historique de la période coloniale jusqu'à la promulgation de la loi de l'État 12-07.

L'ajustement des fonctions administratives selon la norme organique est un ensemble d'organes et organismes doivent entreprendre des actions en justice et des mesures visant à maintenir l'ordre public, et il est objectivement parlant un ensemble d'actions et les mesures prises par les organismes publics pour préserver l'ordre public, ou une activité que vous faites les pouvoirs publics afin de maintenir l'ordre public.

Et ce sont les pouvoirs à la fois le président du conseil municipal du peuple et du gouverneur dans le domaine de la mise administrative dans le maintien de l'ordre public Banazare et de la sécurité, la santé, la tranquillité, la moralité publique, et a élargi le domaine du contrôle des services administratifs pour inclure le domaine de la construction et de la protection civile, l'environnement, ainsi que le système protection esthétique et générale du système politique et économique, et ces pouvoirs se manifestent comme stipulé par le droit du droit de l'État 11-10 et 12-07.

مقدمـــة

يعتبر موضوع التنظيم الاداري و الضبط الاداري بصفة عامة و الإدارة المحلية بصفة خاصة من أهم المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة و بالغة في القانون الاداري, فالتنظيم الاداري ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها و تقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها, و يتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الاداري للدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية و بيان تشكيلها و تحديد اختصاصاتها و كيفية ممارسة هذه الاختصاصات, فتتبع بذلك الدول أحد الأسلوبين ,المركزية و اللامركزية في التنظيم الاداري.

فتقيم مختلف الدول أجهزة إدارية لتنفيذ سياستها العامة الرامية لتلبية احتياجات الجمهور في شتى المجالات ,حيث تقوم الإدارة العامة في الجزائر على أساس اللامركزية الإقليمية, و قد نصت المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب قانون رقم 16-01 [1]على أن : " الجماعات الإقليمية للدول هي البلدية و الولاية."، و عليه فالإدارة اللامركزية الإقليمية في الجزائر تقوم على وحدتين هما البلدية و الولاية."

و تحظى اللامركزية الإقليمية باهتمام النظم السياسية الحديثة في معظم الدول ,إذ تحرص هذه النظم على تطوير أجهزتها المحلية ,و جعلها أكثر فعالية لمواجهة احتياجات المواطنين و متطلبات التطور السريع في المجتمع ,و ذلك تماشيا مع تطور الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة .

فالجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بنظام اللامركزية الإدارية ,و عملت على خلق ما يسمي بإدارة محلية تهتم بتسيير الشؤون المحلية, و يعتبر هذا النظام من مظاهر الدولة الحديثة ,و شغلت بذلك مجالا هاما لفكرة التنظيم الاداري.

و نظرا لأهمية الجماعات المحلية, لجأ المشرع الجزائري إلى تكييف النصوص القانونية المنظمة لها مع الظروف السياسية و الاقتصادية.

و تعتبر الولاية و البلدية كما تم ذكره سابقا القاعدة الأساسية في الإدارة المحلية , حيث تضمنت المادة الأولى من قانون 12-07 المتعلق بالولاية بأن الولاية هي[2] :" الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ,و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسيات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة , و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين."

[1] المادة 16 من دستور الجزائر سنة 1996 المعدل بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016, ج ر ج ج , العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] أنظر المادة الأولى من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية, ج ر ج ج , العدد 12 الصادرة في 29 فبراير سنة 2012.

و تتكون الولاية من هيئتين ,المجلس الشعبي الولائي و الوالي ,و يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية ,

أما الوالي فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية, و هو مفوض الحكومة, و يعد منصب الوالي من المناصب النوعية و السامية في الدولة ,و يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة و مزدوجة حيث أنه ممثلا للولاية و الدولة في نفس الوقت.
أما البلدية فقد نصت المادة الأولى من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة , و تتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة."

و قد نصت المادة الثانية من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على :" البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية , و مكان لممارسة المواطنة , و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي دعامة أساسية في تسيير شؤون البلدية باعتباره صاحب السلطة التنفيذية فيها,و يمثل سلطة اللامركزية الإدارية في القانون الإداري حيث نصت عليه الدستور الجزائري في المادة 16

و تلعب البلدية دورا بارزا في الإدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية, الاجتماعية, الثقافية , الأمنية و المحافظة على الإطار المعيشي و النظام العام و الصحة العمومية و ذلك من خلال الضبط الاداري.

و تعد البلدية النواة الرئيسة للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن ,و قد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها و تحسين وضعيتهم الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و كذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه ,و لكن نجاحها في هذا المجال يتطلب ضمان استقرارها و إبعادها عن الخلافات الحزبية و حالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين و هو ما تضمنه قانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية.

كما أن للبلدية دورا هام جدا و يتمثل في الحفاظ على النظام العام و السكينة العمومية و الصحة العامة للأفراد من خلال ممارسة سلطة الضبط الاداري على البلدية لان هذا الأخير يعتبر من أولويات التي تقوم بها الدولة من اجل المحافظة على النظام العام و الاستقرار .

أما في مجال الضبط الاداري فتعتبر وظيفة الضبط الاداري من أولى واجبات الدولة,فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظام و صيانة الحياة الاجتماعية و المحافظة عليها ,فبدونها تعم الفوضى و ينهار النظام الاجتماعي ,و عليه فإن هذه الوظيفة تعد عصب السلطة العامة و جوهرها و مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى .

و يعتبر الضبط الاداري من أهم الوظائف الإدارية التي تؤديها الإدارة و تمس الأفراد و تضع قيود على حقوقهم و حرياتهم الشخصية من أجل تحقيق المصلحة العامة, و لقيامها بهذه الوظيفة يتعين عليها اتخاذ كل الوسائل و الاجراءات التي تمكنها من التغلب على أي اعتداء أو إخلال قبل وقوعه أو

الحد من آثاره بعد وقوعه ,و هنا يظهر الطابع الوقائي لوظيفة الضبط الاداري, و قد تتباين الاعتبارات التي تتخذ ذريعة لتنظيم الحريات أو تقييدها من نظام إلى آخر إلا أنه يمكن حصرها في حماية قيم معينة في المجتمع و يمكن إجمالها في النظام العام , و كل هذا بهدف تحقيق الصالح العام و هنا يتجلى الغرض الأساسي لوظيفة الضبط الاداري ,و بهذا ازدادت وظيفة الضبط الاداري التي تهدف إلى تنظيم و تقييد ممارسة الأفراد لحرياتهم و نشاطاتهم بما يتطلبه من المحافظة على النظام العام, لكن ذلك إلا في إطار السلطات المخولة قانونا للإدارة .

و من خلال ما سبق يتضح لنا العلاقة التي تربط الجماعة الإقليمية بالضبط الاداري و ذلك من خلال الدور الذي يلعبه كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في المحافظة على النظام العام بعناصره (الأمن- الصحة- السكينة الآداب العامة).

1. الدوافع اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختياري لموضوع صلاحيات الجماعة المحلية في مجال الضبط الاداري فهناك دوافع ذاتية و أخرى موضوعية

أ- الدوافع الذاتية:

رغبتي في دراسة موضوع الجماعات المحلية و كيف يكون دورهما في مجال و الضبط الاداري و معرفة صلاحية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في المحافظة على النظام العام .

ب- الدوافع الموضوعية:

إن من أبرز الدوافع الموضوعية التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع هي أن الجماعات المحلية تعتبر القاعدة الأساسية في التنظيم الاداري للامركزي, و أهم ركائز الديمقراطية الإدارية المحلية , و احتكاك كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي بالمواطن لتلبية حاجاتهم ,باعتبارهما همزة وصل بين الإدارة و المواطن.

و إبراز الأهمية و الدور الذي يلعبه كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في مجال الضبط الاداري و المحافظة على النظام العام ,و أهم الاجراءات و الآليات المتخذة لتحقيق ذلك.

2. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال الضبط الاداري و المحافظة على النظام العام,و هذا ما أقره المشرع الجزائري لهما ,حيث جعل منهما دعامة أساسية في مختلف المجالات التنمية المحلية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية , وقد كرس المشرع هذا العمل من خلال ما تضمنه القانونين رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية هذا

من جهة و من جهة آخري في علاقة بين الضبط الاداري و الجماعات المحلية و المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي.

3. أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى إعطاء الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و الضبط الاداري ,إضافة إلى ذلك التطرق إلى صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في مجال الضبط الاداري وفقا لقانون رقم 11-10 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية و دورهما في المحافظة على عناصر الضبط الاداري المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العمومية و الآداب العامة, و العلاقة التي تربط الجماعة المحلية بالضبط الاداري ,و كذا دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 , و إبراز أهمية الضبط الاداري باعتباره من المواضيع ذات الأهمية في القانون الاداري,بالإضافة الى ذلك الدور الذي يلعبه كل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط على مستوي المحلي.

4. الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة فلقد كانت هناك دراسات تضمنت موضوع الجماعات المحلية و الضبط الاداري , حيث درست هذه الدراسات البلدية و الولاية على ضوء ما تضمنته التعديلات التي جاء بهما كل من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية و تمثلت هذه الدراسات في ما يلي:

- مذكرة لنيل شهادة الماستر أنجزت من طرف عبد الحليم تينة من جامعة محمد خضير بسكرة سنة 2013-2014 بعنوان تنظيم الإدارة البلدية .
- مذكرة لنيل شهادة الماستر أنجزت من طرف حرمة ياسين من جامعة غرداية سنة 2014-2015 بعنوان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر من طرف شويح بن عثمان, من جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان سنة 2010-2011 بعنوان دور الجماعات المحلية في التنمية – دراسة حالة البلدية .
- مذكرة لنيل شهادة الماستر من طرف رمضان عبد المجيد, من جامعة ورقلة سنة 2010-2011 بعنون دور الجماعات المحلية في مجال البيئة ,دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية .

5. صعوبات الدراسات :

و فيما يخص الصعوبات التي واجهتني أثناء معالجتي لهذا الموضوع فقد تمثلت في نقص بعض المعلومات و الدراسات التي تخص صلاحيات الهيئات المحلية في مجال الضبط الاداري حتى وإن وجدت فهي لا تحتوي على المعلومات الكافية لإحاطة الموضوع من كل جوانبه خاصة في التعديل الجديد المتضمنين قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية و ما تضمنهما من تعديلات .

6. طرح الإشكالية:

أما الإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تمثلت فيما يلي:

فيما تتمثل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الاداري؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الجماعات المحلية؟
- ما مفهوم الضبط الاداري؟
- ما هي صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الاداري؟
- ما هو الإطار القانوني الذي يستطيع كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي أن يستندا عليه في مجال الضبط الاداري ؟

7. المنهج المتبع:

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدت أساسا على المناهج البحث و أدوات بحث مناسبة للإجابة على الإشكالية التي تم طرحها, حيث اعتمدت على وجه الخصوص على :

المنهج التحليلي:و ذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية و المواد المنصوص عليها في القانون البلدية رقم 11-10 و قانون الولاية رقم 12-07 و كذا بعض المواد المنصوص عليها في الدستور الجزائري 2016 ذات الصلة بالموضوع.

8. تقسيم الدراسة:

و للإجابة على الإشكالية السابقة ارتأت تقسيم الموضوع الى فصلين , الفصل الأول تناولت فيه الإطار المفاهيمي لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الاداري, حيث جاء المبحث الأول بعنوان ماهية الجماعات المحلية ,و قسم بدوره إلى مطلبين ,الأول يحمل عنوان التنظيم القانوني للبلدية ,و المطلب الثاني بعنوان التنظيم القانوني للولاية ,أما المبحث الثاني خصصته لدراسة ماهية الضبط الاداري و قسم بدوره هو الأخر إلى ثلاث مطالب ,المطلب الأول خصصته لمفهوم الضبط الاداري, أما المطلب الثاني تناولت فيه أنواع الضبط الاداري, و المطلب الثالث فخصصته لتمييز الضبط الاداري عن النظم الأخرى.

أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى الجوانب العملية لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الاداري , و تم تقسيمه إلى مبحثين, تطرقت في المبحث الأول إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة و السكينة العامة ,و قسم إلى ثلاثة مطالب,المطلب الأول تناولت فيه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة, أما المطلب الثاني تضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال السكينة العامة, أما المطلب الثالث تضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران و البيئة ,أما المبحث الثاني فتناولت فيه

صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري, و قسم بدوره إلى مطلبين الأول كان بعنوان صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على الأمن و السكينة العامة , أما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى صلاحيات الوالي في مجال الصحة العامة و الحماية المدنية .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

تعتبر كل من البلدية و الولاية النواة الرئيسة في التنظيم الإداري الجزائري, و تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا و هاما في مجال الضبط الإداري لما خول لها الدستور و القانون في هذا المجال.

و نظرا لأهمية الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) في التنظيم الإداري لجأ المشرع الجزائري إلى تكييف النصوص القانونية لها تتماشى مع الظروف السياسية و الاقتصادية للبلاد.

حيث صدر قانون رقم : 11-10 المتعلق بالبلدية و قانون12-07 المتعلق بالولاية, الذين يكتسيان أهمية بالغة في التنظيم الإداري للدولة ,لأنه يجسد مبدأ الديمقراطية , و كذاو دورهما في مجال المحافظة على الضبط الإداري بجميع عناصره (الأمن – الصحة – السكينة –الآداب العامة).

حيث عرف قانون البلدية رقم 11-10 في المادة الأولى منه على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ,أما المادة الأولى من قانون 12-07 فقد نصت على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

و لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 في المادة 15 منه على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية .

و يعد الضبط الإداري الوظيفة الأساسية للدولة فهو مجموعة من الاجراءات و القواعد التي تفرضها السلطة الإدارية على الأفراد لتنظيم نشاطاتهم و تحدد مجالاته و تقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام .

و لدراسة هذا الموضوع ارتأيت أن أسلط الضوء على مفهوم كل من البلدية و الولاية و ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول خصصته إلى ماهية الجماعات المحلية و المبحث الثاني خصصته إلى ماهية الضبط الإداري.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية تلعب دورا هاما و أساسيا في التنظيم الإداري الجزائري ,و تعتبر القاعدة الأساسية في الأسلوب اللامركزي, و عليه فإن الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر أو ما يسمى بالجماعة المحلية ,إنما تقوم على وحدتين إداريتين هما البلدية و الولاية , و لقد أرسي المشرع الجزائري قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في صلب الدستور من خلال ما نصت عليه المادة 15 منه ,و قد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول خصصته إلى التنظيم القانوني للبلدية و المطلب الثاني إلى التنظيم القانوني للولاية.

المطلب الأول:التنظيم القانوني للبلدية

اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب للامركزية الإدارية,و التي تشكل البلدية القاعدة الأساسية فيها,هذه الأخيرة مرت بعدة تغيرات و تطورات مست مفهومها و كيفية إنشائها و حددت صلاحيتها نتيجة تزايد الضغوط الجماهيرية المطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية.

فقد حاولت في هذا المطلب أن أتطرق إلى تعريف البلدية في الفرع الأول و إنشاء البلدية في الفرع الثاني و التطور التاريخي للبلدية في الفرع الثالث و في الفرع الرابع سوف أتطرق إلى هيئات البلدية .

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور سنة 1963,ثم دستور سنة 1967 فدستور سنة 1989 ,و كذا دستور سنة 1996,حيث تطرقت هذه الدساتير إلى إعطاء تعريف البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية و قد اختلفت هذه الدساتير في إعطاء تعريف البلدية .

نصت المادة 09 من دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 على أنه: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها, و تعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية ".[1]

كما نصت المادة 36 من دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 على أن :" المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية ,البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة".[2]

أما دستور سنة 1989 المؤرخ في 21 فيفري سنة 1989 فقد نصت المادة 15 منه على أن :" الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية , البلدية هي الجماعة القاعدية ".[3]

---

[1] دستور الجزائر سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر1963 ,ج ر ,ج ج , العدد 64 .

[2] دستور الجزائر سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 ,ج ر,ج ج , العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر1976.

[3] دستور الجزائر سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري1989 ,ج رج ج , العدد 09 الصادرة في 01 مارس1989.

و نصت المادة 15 من دستور سنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 على أن :"الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية , البلدية هي الجماعة القاعدية".[1]

كما نصت المادة 15 من دستور سنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر1996 المعدل بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 على أن :" الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية, البلدية هي الجماعة القاعدية".[2]

و قد تعددت القوانين المنظمة للبلدية و اختلف مفهومها من قانون إلى آخر حسب الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي ميزت تلك الفترة.

فقانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 عرف البلدية على أنها :" الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية".[3]

أما قانون البلدية رقم:90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 ,فقد عرفت المادة الأولى منه على أن : " البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب القانون."[4]

و قد نصت المادة الأولى من قانون رقم:11-10 المؤرخ في 22جويلية 2011 على أن : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون".[5]

و من خلال هذه التعاريف نستنتج الخصائص التالية:

- ✓ جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة .
- ✓ تتمتع بالشخصية المعنوية :أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية و الدولة و لها حق التقاضي أمام القضاء ,و لها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي , يمكنها إبرام العقود , قبول الهبات...إلخ .
- ✓ تحدث بموجب قانون:أي لا يمكن أن تلغي إلا بموجب قانون و هذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال,و لكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية بموجب مرسوم تنفيذي .

و عليه فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية و مكان ممارسة حق المواطنة و تشكل محورا أساسيا في التنمية المحلية و تهيئة الإقليم و الخدمة العمومية المرفقية .

[1] دستور الجزائر سنة 1996 المؤرخ في07 ديسمبر 1996 ,ج رج ج , العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر1996.

[2] دستور الجزائر سنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ,المعدل بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016,ج ر ج ج رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[3] قانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية ,ج ر ج ج, العدد 06 الصادرة في 18 جانفي 1967.

[4] قانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ,ج رج ج ,العدد 15 الصادرة في 07 أبريل 1990.

[5] قانون11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية,ج ر ج ج , العدد 37 الصادرة في03 جويلية 2011.

و قد أسس الأمر رقم:67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967[1] و المتضمن أول قانون يتعلق بالبلدية هذه المبادئ و أكدتها مختلف الدساتير و التي تؤكد تمسك المشرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لامركزية في إطار الدولة الموحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية مما يجعل تكريس هذه المبادئ من البلدية و الولاية فضاءا للتعبير الديمقراطي و يتم فيه اتخاذ و تشجيع المبادرات من أجل التكفل بمتطلبات المحلية و تحقيق الأهداف المنشودة مثل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و خدمة المرفق العام.

الفرع الثاني:إنشاء البلدية

نصت المادة 01 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [2] "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون".

و للبلدية إقليم جغرافي معين و لها مساحة و حدود معينة و يقطن بها عدد معين من السكان و تختلف هذه المعايير من بلدية إلى أخرى ,حيث يعود الاختلاف إلى وجود مجموعة من العوامل الطبيعية و الاجتماعية , بالإضافة إلى أن البلدية يجب أن يميزها اسم و مقر رئيسي و هذا ما نصت عيه المادة 06 من قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية[3].

يمكن تغيير اسم البلدية أو مقرها الرئيسي,و لا يكون ذلك إلا بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية , هذا ما نصت عليه المادة 07من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية "يتم تغيير اسم بلدية و /أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني ".

و في حالة ضم بلدية أو أكثر لبلدية أخرى فإن البلدية الجديدة التي تستخلف البلدية أو البلديات السابقة في حقوقها و التزاماتها القانونية[4],لا يكون ذلك إلا بموجب مرسوم رئاسي و هذا ما نصت عليه المادتين 09 و 10 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.[5]

و من خلال القوانين و التنظيمات المتعلقة بالبلدية,نجد أن البلدية تمتاز بعدة خصائص و مميزات نذكر منها:

- ✓ البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية مركزية إقليمية جغرافية و ليست مؤسسة لامركزية فنية أو موضوعية ,كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم , ج ر ج ج, العدد49 لسنة 1975 , المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

[2] أنظر المادة 01 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية, ج ر ج ج , العدد 37 الصادرة في03 جويلية 2011.

[3]أنظر المادة 06 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4]عمار عوابدي, دروس في القانون الإداري, ط3 ,د م ج , الجزائر , 1990, ص 194.

[5] أنظر المادتين 09 و 10 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- ✓ البلدية هي مجموعة لامركزية أنشأت بموجب القانون و تمثل مقاطعة إدارية مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية للبلدية.
- ✓ تتمتع البلدية بمجموعة كبير و واسعة من الاختصاصات في جميع القطاعات خولها المشرع بها من خلال القوانين و التنظيمات المتعلقة بالبلدية .[1]
- ✓ تخضع البلدية في الجزائر إلى نظام الوصاية السياسية و الإدارية, وذلك من خلال جميع المهام و الوظائف التي خولها المشرع لها في ظل المحافظة على الوحدة السياسية و الإدارية و الاجتماعية و الاقتصادية للدولة ,

و يجب أن تنفذ هذه الاختصاصات في الشروط و الإجراءات التي أقرتها الأجهزة و الأنظمة الرقابية الخاضعة لها و إلا اعتبرت أعمال و تصرفات البلديات باطلة و غير مشروعة.[2]

- ✓ تتمتع البلدية بأهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

الفرع الثالث: التطور التاريخي للبلدية

مر النظام القانوني للبلدية بمراحل مختلف نذكر منها :

أولا: مرحلة الاستعمار

منذ أن أحتل المستعمر الفرنسي الجزائر ,عرف التنظيم الإداري بصفة عامة و التنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل ,بحيث تم ربط النظام الإداري الجزائري بنظام مركزي قوي ,لا يترك مجالا فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا ,حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية ,و ذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية.

كما اعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية و أخرى عسكرية تهدف إلى قهر الجزائريين و تجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية .[3]

و منذ عام 1844 قام الاحتلال الفرنسي على مستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير.[4]

---

[1] عبد الحليم تينة, تنظيم الإدارة البلدية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2013-2014,ص12.

[2] عمار عوابدي, دروس في القانون الإداري المرجع السابق , ص195.

[3] عبد الحليم تينة,المرجع السابق ,ص 14.

[4] محمد الصغير بعلي, قانون الإدارة المحلية الجزائرية ,دار العلوم للنشر و التوزيع ,الجزائر,2004, ص 36.

و كان دور هذه المكاتب قمعيا يتمثل في حفظ النظام ,استفاء الضرائب و العدل و إحصاء السكان و المخابرات, و منذ عام 1868 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات :

أ-البلديات الأهلية:

كانت موجود في الشمال و بعض المناطق النائية الصعبة بالشمال إلى غاية 1880,و تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها رجال الجيش بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي أطلقت عليها تسميات مختلفة مثل :القائد, الاغا,الباشا أغا,الخليفة, شيخ العرب.[1]

ب- البلديات المختلطة:

و هي البلديات المختلطة من العنصر الأوربي و العنصر الوطني و التي تقع في الجنوب أين يقل فيها العنصر الأوربي, و تتكفل بتسيير البلديات المختلطة هيئتان هما :

-المتصرف:و هو الذي يخضع إلى للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام.

-اللجنة البلدية: يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسيين و الجزائريين (الأهالي) و المعينين من قبل السلطة الفرنسية .

ج-بلديات كامل الصلاحيات: و تعرف كذلك بالبلديات ذات التصرف التام ,و توجد أساسا في أماكن و مناطق التواجد المكثف للأوربيين بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية[2].

و كانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي و رئيسه اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية,و لقد خضعت هذه البلديات إلى قانون الفرنسي الصادر في 15 أفريل 1884 و الذي يمنح البلدية هيئتين أساسيتين هما:

-المجلس الدستوري:و هو الهيئة التي أنشأتها قيادة الثورة لتنظيم المدنيين و تأطيرهم ,و يتكون من أعضاء يرسمون بواسطة الانتخاب و يعطي لأول مرة للجزائريين حق الترشح و الانتخاب و لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية.

- العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه و يهدف إلى قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية,كما دعمت السلطات الاستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية.

[1] محمد الصغير بعلي, المرجع السابق, ص 37

[2]عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري,دار ريحانة,الجزائر,ص 136.

- الأقسام الإدارية الحضرية في المدن.[1]

ثانيا: مرحلة الاستقلال

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية إضافة إلى العجز المالي ,الأمر الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل ,حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية وذلك من خلال تقليص عدد البلديات و إعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها.[2]

1. المرحلة الانتقالية (من 1962 إلى 1967):

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها ,و هذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن,و لقد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على مستوى المالي و التقني بل و حتى البشري في بعض الأحيان .

و لقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية , و بالموازاة مع ذلك بادرت السلطة إلى تخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 و هذه مرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع , و أصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف ساكن, بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها و بسط نفوذها و تعزيز تواجدها في التراب الجزائري ,و بهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها ثم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي و الاجتماعي (C.I.ES),و المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (C.C.A.S.S),و تضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان و تقنيين و يتمثل دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية , وعلى العموم تقوم بكل عمل من شأنه بعث التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بالمنطقة ,غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق .

أما المجلس فقد كان يضم ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب و عن الجيش و كانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم و متابعة المشاريع ذاتيا.[3]

2. مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان دستور 1963 و ميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الاعتراف بدورها الطلائعي ,و لعل من الأسباب التي دفعت السلطة آذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير و إصدار قانون للبلدية هي :

1-خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح

[1] محمد الصغير بعلي, المرجع السابق, ص 38.

[2] أحمد محيو,محاضرات في المؤسسات الإدارية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1996,ص 136.

[3] عمار بوضياف,الوجيز في القانون الإداري, ط 2,جسور للنشر و التوزيع , 2007,ص 272.

المؤسسات الموروثة و منها البلدية باعتبارها قاعدة للنظام اللامركزي .[1]

2-عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة و التي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

3-رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة و قد نجم عنها تباين محسوس على مستوى التطبيقي أو العملي.

4-إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقترابها أكثر الجمهور,و بحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا .

و انطلاقا من هذه النصوص المرجعية ,و من تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني و أعد مشروع قانون للبلدية الذي طرح و بقوة خاصة بعد أحداث 1965 و عرف امتداد واسعا و شرحا مستفيضا و إثراء لا مثيل له من جانب الحزب و تم تبنيه في مجلس الثورة في شهر يناير 1967.[2]

3. مرحلة قانون البلدية لسنة 1967(1990-1967):

لقد تميز هذا القانون بالتأثير بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي و النموذجي اليوغسلافي ,و يبدو التأثير بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري ,أما التأثير بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) و اعتماد نظام الحزب الواحد و إعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين .[3]

4. مرحلة قانون البلدية لسنة1990:

و هذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 و على رأسها ألغت نظام الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية.[4]

5. مرحلة قانون البلدية 11-10 لسنة 2011:

عرف هذا القانون أهمية بالغة من السلطات العليا في البلاد التي حاولت سد نقائص القانون السابق 90-08 من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية و إصلاح هياكل الدولة و زيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب و احتياجاتهم في كل القطاعات كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها .[5]

---

[1] عمار بوضياف ,التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق, ط 1, جسور للنشر و التوزيع, 2010 , ص196.

[2] عمار بوضياف , المرجع نفسه ,ص197.

[3] عمار بوضياف,الوجيز في القانون الإداري, المرجع السابق,ص 275.

[4] عمار بوضياف ,التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق, المرجع السابق ,ص199.

[5] عبد الحليم تينة, المرجع السابق,ص 19.

الفرع الرابع: هيئات البلدية

تتكون البلدية على:

- هيئة مداولة :المجلس الشعبي البلدي .
- هيئة تنفيذية :يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.[1]

أولا: المجلس الشعبي البلدي

1. تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة, يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع السري المباشر و ذلك لمدة 5 سنوات ,بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها,و أعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي .طبقا لنص المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25غشت سنة 2016 المتعلق بنظام بالانتخابات [2],يتكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001نسمة أو يفوقه.

2. سير المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام,و يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة ,و يمكن كذلك أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي ,كما أن يجتمع بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى شرط إخطار الوالي بذلك فورا,كما يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس

[1] أنظر المادة 15 من قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 , المتعلق بنظام الانتخابات ,ج ر ج ج , العدد 50 الصادرة في 25 غشت 2016.

بالتشاور مع الهيئة التنفيذية,و ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه و تدون بسجل مداولات الهيئة التنفيذية ,و تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل الاستلام,كما لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ,و في حالة حصول مانع لحضور لأحد أعضائه يمكنه أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه, كما يجب أن تكون جلساته علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة إلا في الحالات التأديبية للمنتخبين و دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام فتكون الجلسة مغلقة .[1]

3. شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي:

إن المادة 79 من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات [2]قد أشارت و فصلت في الشروط الواجب توفرها في الترشح إلى عضوية المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- أن يستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي[3] و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا الثلاثا و العشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراح.
- كون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبت آداه الخدمة الوطنية أو إعفاه منه.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

و قد تضمنت المادة 71 من القانون العضوي رقم16-10المتعلق بنظام بالانتخابات شروط آخرى للترشح في المجالس الشعبية البلدية و هي :" يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المترشحين يساوى عدد المقاعد المطلوب شغلها و عدد المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها."

أما المادة 71 من نفس القانون نصت على أنه :" يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح ,يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة و يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة مايلي:

[1]أنظرالمواد 17-18-20-21-23-24-26 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات.

[3] أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات.

- الاسم و اللقب و الكنية إن وجدت و الجنس و تاريخ الميلاد و مكانه و المهنة و العنوان الشخصي و المؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي و مستخلف و ترتيب كل واحد منها في القائمة .
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية .

يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ و توقيت الإيداع.

و حفظا على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع طوائف معينة حرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل ,و هذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيئ استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية,وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 81 من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات و هم[1]:

- الوالي.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- الأمين العام للولاية.
- المفتش العام للولاية.
- عضو المجلس التنفيذي للولاية.
- القاضي.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظف أسلاك الأمن.
- أمين خزينة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية.
- الأمين العام للبلدية.
- مستخدمو البلدية.

[1]أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات .

ثانيا:رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي دعامة أساسية في تسيير شؤون البلدية باعتباره صاحب السلطة التنفيذية فيها ,و يمثل سلطة اللامركزية الإدارية في القانون الإداري حيث نصت عليه الدستور الجزائري في المادة 16.[1]

1. التعيين:

جاء في المادة 64 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال خمسة عشر يوما الموالية التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.[2]

و نصت المادة 65 من نفس القانون على أنه :" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين ,و في حالة تساوي الأعضاء يعلن رئيسا المترشح (ة) الأصغر سنا."

و قد نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه " يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي و يعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و ملحقات الإدارية و بمندوبيات البلدية."

و قد جاء في المادة 67 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه :" ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات."[3]

كما نصت المادة 68 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية :" يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه ترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب ."[4]

2. انتهاء المهام

إضافة إلى حالة الوفاة و انتهاء مدة العدة الانتخابية (5 سنوات) تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس و المتمثلة في الاستقالة و الإقالة و التخلي عن المنصب و هذا عن طريق الرقابة,فقد جاءت المادة 40 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية موضحة زوال الصفة المنتخب ,و ذلك إما بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ,حيث يقر المجلس هذه الحالة بموجب مداولة و يخطر بها الوالي.[5]

2- أ-الاستقالة: و تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس, و قد أكدت المادة 73 من قانون رقم 11-10 المتعلق البلدية حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس

---

[1] نصت المادة على: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ,ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".

[2] انظر المادة 64 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

[3] أنظر المواد 65-66-67 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] أنظرالمادة 68 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5] حرمة ياسين , صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة غرداية, سنة 2014-2015,ص 28.

البلدي للاجتماع و تقديم الاستقالة كهيئة مداولة ,و تثبت في محضر يرسل للوالي,و تصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي ,و يتم إلصاق الاستقالة بمقر البلدية.[1]

2- ب-التخلي:

1- **التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة** :و هي الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي مستقيلا و لم يجمع المجلس لتقديم استقالته أمامه و يتم إثبات التخلي عن المنصب في اجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله,و هي الحالات التي يجتمع فيها المجلس البلدي في غياب رئيسه,و يتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي ,و يتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة .[2]

2- **التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر:** و هذا ما أوردته المادة 75 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية **و** تتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ,و يعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي ,و في حالة انقضاء 40 يوما عن غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب ,.و يتولى نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا للمادة 75 فقرة 3[3],يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة72 أعلاه,و يتم تعويض الرئيس وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.[4]

ج-الوفاة و الإقصاء:

1-ج - الوفاة:وهي مسألة طبيعية و تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس الشعبي البلدي بحيث يختار مباشرة المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستحلاف في مدة لا تتجاوز الشهر الواحد .[5]

2-ج- الإقصاء : و هي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ,بحيث يقوم والي الولاية باتخاذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه و بين ممارسة مهامه.[6]

[1] عمار بوضياف , شرح قانون البلدية,ط1, جسور للنشر و التوزيع, الجزائر,2012,ص210.

[2] عمار بوضياف , المرجع نفسه,ص 211.

[3] المادة 75 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] أنظر المادة 72 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5] أنظر المادة 41 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[6] أنظر المادة 43 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ونصت المادة 44 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه:"يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه,يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار .[1]

المطلب الثاني التنظيم القانوني للولاية

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة و في نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الولاية في الفرع الأول و الفرع الثاني خصصته إلى إنشاء الولاية أما الفرع الثالث فقد تم التطرق فيه إلى التطور التاريخي للولاية و الفرع الرابع إلى هيئات الولاية.

الفرع الأول: تعريف الولاية

اختلفت تعاريف الولاية حسب كل دستور فقد عرفت المادة الأولى من قانون 1969 :" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي ,ولها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ..."[2].

و قد عرفتها المادة الأولى من قانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية بأنها:" جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".[3]

و تنشأ الولاية طبقا للقانون بالنظر لأهميتها و قد خصصت الدساتير الجزائرية بالذكر عليها باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية ,فلقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية ,حيث نص في المادة 36 منه على:" اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية .[4]

كما نص دستور 1996 المعدل في سنة 2016 في المادة 15 على أن :" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ".[5]

و عرفتها المادة الأولى من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن :" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ... ".[6]

---

[1] أنظر المادة رقم 44 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] أنظر المادة 01 من الامر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون ميثاق الولاية ,المعدل و المتمم ,ج ر ج ج ,العدد 44 لسنة 1963.

[3] أنظر المادة الأولى من قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية.

[4] أنظر المادة 36 من دستور الجزائر سنة 1976 ,ج ر ج ج , العدد 94 لسنة 1976.

[5] أنظر المادة 15 من دستور الجزائر سنة 1996 ,ج ر ج ج , العدد 76 لسنة 1996.

[6] أنظر المادة الأولى قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الفرع الثاني: إنشاء الولاية

أولا: مرحلة التقرير

و هي مرحلة انعقاد إدارة و نية السلطات العامة (القيادة السياسية ممثلة في مجلس الثورة) المختصة في إحداث و إنشاء الولاية و بذلك بعد إجراء الدراسات و المناقشات و المداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية .

ثانيا: مرحلة التحضير

و هي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية و الفنية و البشرية و المادية و الإدارية اللازمة و الضرورية لمرحلة تنفيذ القرار (القانون) و إنشاء الولاية .

ثالثا:مرحلة التنفيذ

و هي مرحلة الدخول الفعلي في حيز التطبيق و تحويا مرحلة التقرير إلى عمل و واقع مطبق نظرا لان عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية ,فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ و بالرقابة و المتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية .

و تمتاز الولاية بمجموعة من الخصائص و المميزات نذكر منها :

- أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية و جغرافية و ليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية ,فقد وجدت و منحت الاستقلال و الشخصية المعنوية و منحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا ,و ليس على أسائس فني أو موضوعي .
- تعد الولاية كوحدة و مجموعة إدارية لامركزية في النظام إداري الجزائري حلقة و همزة وصل بين الحاجيات و المصالح و المقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل و بين مصالح و مقتضيات و احتياجات المصلحة العامة في الدولة .[1]
- الولاية بجهازها الإداري و نظامها القانوني و اختصاصاتها العامة تعد و تعتبر عاملا و فعلا و حيويا و وسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة و تحقيق التنسيق و التعاون و التكامل بين وظائف و اختصاصات المجموعة الجهوية المهنية و بين أعمال السلطات المركزية في الدولة و الولاية باعتبارها وسيلة عمل و انسجام لتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية و المصلحة العامة في الدولة و لذلك كانت الولاية صورة من صور اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية .

3. تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية و ليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة و ذلك لان أعضاء الهيئة و جهاز تسييرها و إدارتها لم يتم اختيارهم و انتقائهم كلهم بالانتخاب ,و إنما يختار البعض منهم بالانتخاب العام و هم أعضاء المجلس الشعبي

[1] عمار عوابدي, دروس في القانون الإداري,ط 3 , قالمة,1990,ص 166.

الولائي ,بينما يعين باقي أعضاء (المجلس التنفيذي) و والي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم رئاسي ليدير هذه الهيئة التنفيذية الوالي.[1]

4. تتأكد صفة و طبيعة للامركزية النسبية للولاية في اعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق و إنجاز المصالح المحلية للولاية و إشباع الحاجيات المحلية لسكان الولاية أو تشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات للازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية ,فهي بذلك ليست مجرد جماعة محلية مركزية لا مركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية و أعمال الدولة فحسب ,بل هي أيضاء دائرة إدارية تمكن الإدارة المركزية للدولة بكل المعلومات المحلية المطلوبة و في نفس الوقت تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل و المطلوب في إطار الآفاق التنموية .

الفرع الثالث: التطور التاريخي للولاية

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين مر بها التنظيم الولائي بالجزائر و هما:

أولا:مرحلة الاستعمار

خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي و قد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها و بعث سياستها وهو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله:" أن الوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح و تأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري ",ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام و هو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية و يعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية و العسكرية و له دور استشاري.

و في شهر مارس 1848 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا و قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات هي الجزائر ,وهران,قسنطينة يرأس كل منها والي يساعده مجلس للولاية بنفس النمط ثم أدخلت عليه تعديلات.[2]

ثانيا: مرحلة الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة و المحافظ باعتباره جهة تنفيذية,و عرفت المحافظات مرحلة صعبة بحكم هجرة الأوربيين و بعض الجزائريين للبلاد,غير أن الإطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهور 1962/12/31 الذي ظل مد العمل بالنصوص الفرنسية و فرضت هذه الحالة تعزيز سلطة المحافظ و أنشأت بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي ,و ذلك بناء على طلب المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ,و الملاحظة أن هذه المجالس ضمت ممثلين السكان غير أنهم كانوا معينين من قبل المحافظ و لم تكن تملك سلطة التداول ,غير أن الدراسات أثبتت أن هذه المجالس لم تنصب في أغلب المناطق .

[1] شويح بن عثمان, دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية- مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة أبي بكر بلقايد ,تلمسان,2010-2011,ص 43.

[2] عمار بوضياف, التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق, المرجع السابق ص 142.

-ضرورة الإصلاح:

هناك عدة عوامل كثيرة دفعت السلطة إلى الإسراع في إصلاح نظام الولاية و إصدار قانون لها.

و لقد شجع على ذلك تضافر عوامل عديدة نذكر منها :

1. صدور قانون البلدية سنة 1967 مما فرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون للولاية ليكتمل به النظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر.
2. من الناحية السياسية اتضح بجلاء المنحى الإيديولوجي للدولة و هو ما فرض القيام بإصلاح في مجال قانون الولاية يتماشى مع الدولة المستقلة و نهجها السياسي.
3. إن الفراغ الذي عاشته الولاية من حيث المنظومة القانونية رغم صدور نصوص بين الفترة و الأخرى فرض على المشرع أن يعجل بالإصلاح ليضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية و ليعلن رسميا عن النظام القانوني للولاية خاصة بعد أن ثبت عدم تطبيق النصوص السابقة لقانون الولاية (النصوص الانتقالية) في كثير من المناطق.
4. إن فكرة الدولة المستقلة فرضت مسألة انفصالها قانونيا عن فرنسا بعد أن ثبت و تعزز الانفصال السياسي ,فلا يصح أبدا الافتخار بوجود دولة مستقلة ثم القول فيما بعد بتبعيتها قانونا للتشريع الفرنسي ,فكأن صدور قانون للولاية يمثل مظهرا من مظاهر الاستقلال القانوني .[1]

الفرع الرابع: هيئات الولاية

نصت المادة الثانية من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن:" للولاية هيئتان هما:المجلس الشعبي الولائي و الوالي ".[2]

أولا : المجلس الشعبي الولائي

أ- تعريف المجلس: إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه.

ب- تشكيلة المجلس: يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار ,و عليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.[3]

[1] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, المرجع السابق,ص 232.

[2] أنظر المادة 2 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية .

[3] عمار بوضياف, التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق, المرجع السابق ص 145.

ت- عدد أعضاء المجلس: نصت المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1] على : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و ضمن الشروط الآتية:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو.

ث- تسييره: يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا,قصد انتخاب و تنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي إعلان النتائج الانتخابات, يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ,و يساعده المنتخبان الأصغر سنا و يكونون غير مرشحين.[2]

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية و يقدم المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد , و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ,يمكن للقائمتين الحائزتين خمسة و ثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

و في حالة عدم حصول أي قائمة على (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

و يكون الانتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية, و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ,في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها,يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.[3]

[1] المادة 82 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 58 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] أنظر المادة 59 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

يعد المكتب المؤقت محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي و يرسل إلى الوالي , كما يلصق بمقر الولاية و البلديات و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية .[1]

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.[2]

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه ,نوابه من بين أعضاء المجلس و يعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ,و لا يمكن أن يتجاوز عددهم :

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 25 إلى 39 منتخبا .
- ثلاثة(3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا .
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا .[3]

ج- اختصاصه :يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي و يصادق عليه ,و يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة ,مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر, تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها .و قد نص قانون الولاية على أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي, و تختم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها ,و يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية .[4]

كما نص قانون الولاية على أنه ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس ,وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي, و يحدد جدول أعمال الدورة و تاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب .كما يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني و تكون مرفقة بجدول الأعمال و تسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع , و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل. إضافة إلى أنه يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات و في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ,و لا سيما الالكترونية منها ,و في مقر الولاية و البلديات التابعة لها.[5]

[1] أنظر المادة 60 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المادة 61 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] أنظر المادة 62 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4] أنظر المواد 13- 14-15 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[5] أنظر المواد 16-17-18 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

و لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ,و إذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني ,فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي ,و في حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله ,و تجرى المداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية, كما تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية , و يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين :-الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الأتي ذكرهم :- رئيس المجلس الشعبي الولائي(رئيس) .-نواب المجلس الشعبي الولائي (أعضاء) –رؤساء اللجان الدائمة (أعضاء).كما ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربعة(4) أعضاء لتسييره و تتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي.[1]

ثانيا: الوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية و سياسية في نفس الوقت و جهاز لنظام عدم التركيز,و يعد من المناصب الجد الحساسة في هرم الوظائف في الدولة.

1. **التعيين** :يتم التعيين الولاة من قبل رئيس الجمهورية منفردا ,و ذلك بموجب مرسوم رئاسي ,قد كانت مسألة التعيين في منصب الوالي قبل صدور المرسوم الرئاسيين 99-239 و 99-240 تتم باقتراح وزير الداخلية في مجلس الوزراء ,و هذا على ضوء المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-239 و يكون ا الاقتراح مرفق بتقرير يتضمن وضعية الشخص و مبررات الاقتراح ,أما حاليا فيتم التعيين في منصب الوالي خارج مجلس الوزراء دون اقتراح آية جهة ,كما يتضح ذلك من خلال نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240 ,و قد نصت المادة 92 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على مايلي [2]:

يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية :

1- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.
2- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.
3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
4- الرئيس الأول للمحكمة العليا .

[1] أنظر المواد 19-24-25-26-28-29 من قانون رقم12-07 المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المادة 92 قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016, المتضمن التعديل الدستوري ,ج ر ج ج , العدد 14, الصادرة في 07 مارس 2016.

5- رئيس مجلس الدولة .
6- الأمين العام للحكومة .
7- محافظ بنك الجزائر .
8- القضاة .
9- مسؤولو أجهزة الأمن.
10- الولاة .

و لعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد و أهمية هذا المنصب و حساسيته على الصعيد الإداري و السياسي.

و لكن رغم ذلك هناك شروط ينبغي توافرها في تعيين الولاة و تنقسم هذه الشروط إلى عامة و هي المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالوظيف العمومي و شروط خاصة و التي تم نص عليها في القوانين و التنظيمات الخاصة و هي كالأتي :

2. الشروط المطلوبة في التعيين الوالي:

يعد منصب الوالي من المناصب السياسية من حيث التعيين ,إلا أنه يخضع بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم إلى المبادئ و الشروط العامة التي تحكم الوظيفة العامة المذكورة في المادة 31 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية .[1]

فتنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 على أنه :" لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه الشروط الكفاءة و النزاهة "[2].

و يجب أن يتوفر على الخصوص ما يلي :

- أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل .
- أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.
- أن يكون قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات و الإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية.

[1] أنظر المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ,المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية, ج ر ج ج , العدد 13, الصادرة في24 مارس سنة 1985.

[2] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 28 جويلية 1990, يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة , ج ر ج ج, العدد 31 الصادرة في 28 جويلية سنة 1990

و عليه فإن هناك شروط عامة و أخرى خاصة تحكم لتعيين في منصب الوالي.

1-الشروط العامة:

أ- **شرط الجنسية** : تعد الجنسية الرابطة القانونية و السياسية بين الفرد و الدولة التي ينتمي إليها ,و قد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة لا سيما ما تعلق الامر بالوظائف و المناصب العليا.

ب- **شرط التمتع بالحقوق المدنية و حسن السيرة و الخلق:** على المترشح لمنصب الوالي أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الحقوق المدنية التي ينص عليها القانون ,حيث نص قانون الوظيفة العامة على وجوب توافر هذا الشرط في طالب الوظيفة العامة,و ذلك تأسيسا على أن توقيع عقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة على الشخص دليلا قاطعا على أنه ليس أهلا لتولي الوظيفة العامة التي تتطلب قدرا معينا من الاستقامة ,أما حسن السيرة و الخلق فتعني مجموعة من الصفات الحميدة التي يتمتع بها الفرد و تشيع عنه ,فيكون موضع ثقة عند الآخرين, و قد نصت المادة 13 من المرسوم رقم 90-226 على:" يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى و لو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام , و عليه يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه."

ت- **شرط السن و اللياقة البدنية** :يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن ,و المقدر بـ 18 سنة كحد أدني للالتحاق بالوظيفة العمومية.[1]أما اللياقة البدنية التي يقصد بها أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم و صحة جيدة ,و أن يكون خاليا من الأمراض المعدية أو غير المعدية.

ث- **شرط الخدمة الوطنية** :يشترط في المترشح أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية من أجل تقلد وظيفة عمومية ما,و ذلك بتقديم شهادة تدل على آدائها أو إعفائه منها ,بحيث تعتبر الخدمة الوطنية واجب على كل مواطن.

2- الشروط الخاصة :و هي الشروط التي نصت عليها المادة21 من المرسوم 90-226 و هذه الشروط هي كالأتي:

أ- **شرط المستوى العلمي و التكوين الإداري:** اشترط المشرع الجزائري الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها الوالي شرط إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له , بمعني وجوب حيازته على شهادة جامعية على الأقل أو تكوينا يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا .

ب- **شرط المهنة في مجال الإدارة:** نصت المادة 21 من المرسوم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم على أنه:" لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة ,إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية ", قد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم:90-

[1] أنظر المادتين 75-78 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 , المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة, ج ر ج ج , العدد 46 الصادرة في 16 يوليو سنة 2006.

230 و التي تنص على أنه :" يعين الولاة من بين الكتاب العامون للولايات و رؤساء الدوائر, و ذلك أخذ بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري ,المالي و الإلمام بخبايا منصبه ,إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولى الوظائف و التداول عليها.[1]

3. **إنهاء مهام الوالي**: في إطار قاعدة توازي الأشكال يتم إنهاء مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الإشكال التي تكون في مرسوم التعيين , و تكون غابا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام, لان رئيس الجمهورية سلطاته مطلقة في التعيين أو إنهاء المهام مستخدما سلطته الرئاسية اتجاه الوالي,و هناك طرق عادية و طرق غير عادية لإنهاء مهام الوالي

أ- **الإنهاء بالطرق العادية** :حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ,نجد أنه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي و الدولة في التقاعد و الوفاة و الاستقالة.[2]

1. **التقاعد**: إن الالتحاق بوظيفة ما لا يكون إلا ضمن شروط من بينها بلوغ سن معين و لكن الوظائف تتميز عن المهن الحرة بكونها خدمة عامة, و الشخص الذي يتخذ الوظيفة العامة مهنة له يكرس حياته للخدمة العامة[3], لذلك يعتبر التقاعد الطريق العادي لإنهاء مهام الوالي, فقد أجمع فقهاء الوظيفة العامة على مبررين للإحالة على التقاعد :

– أن الوظيفة العامة هي خدمة متجددة لمتطلبات الناس,و لذا فهي بحاجة إلى تطور مستمر يقضي بضرورة خروج هؤلاء الموظفين في سن معين ليحل محلهم آخرين.

– أن تقدم الموظف في السن يجعله في وضع بدني و نفسي لا يستطيع معه القيام بمهامه بالشكل المطلوب.

فالإحالة على التقاعد بالنسبة إلى الوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون, إنما تتم الإحالة على التقاعد لتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة ,و يتم التقاعد بموجب قرار فردي.

2. **الاستقالة**: و يقصد بها ترك الموظف السامي وظيفته العليا بإرادته و اختياره دون أي ضغط عليه ,و هي تصرف إرادي و تعبير عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة, فالاستقالة إجراء إداري يؤدي حتما إلى توقف أي موظف سامي عن مهام الوظيفة العليا التي كان يشغلها لأسباب غير تأديبية , رغم الانتهاء هو النهائي من الناحية الواقعية إلا أن الوالي يبقي في التقاعد و الاستقالة خاضعا للقانون ,فيما يخص الحفاظ على السر المهني و عدم القيام بالعمل في مؤسسة أجنبية أو منظمة دولية دون ترخيص مسبق و لمدة سنتين, كما أنه من الواجب عليه أن يستمر في الحفاظ على واجب التحفظ الذي فرضه عليه منصب.[4]

---

[1] أنظر 13 من المرسوم التنفيذي رقم:90-230 ,المؤرخ في 25 يوليو 1990, الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ,ج ر ج ج , العدد 13, المؤرخة في: 1990/10/28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ,يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

[3] محمد فؤاد مهنا ,الأسس التي تقوم عليها سياسية الوظائف العامة, مجلة العلوم الإدارية, السنة الرابعة ,العدد الأول , يوليو 1962,ص 12.

[4] عبد الهادي بلفتحي , المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ,رسالة شهادة الماجيستير في القانون العام , جامعة قسنطينة , 2010-2011, ص 37

3. **الوفاة:** و هي سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل للوظيفة,و هي من الحالات التي ينتج عنها فقدان صفة الموظف ,و يتم ذلك بموجب قرار فردي أو مرسوم الذي يتضمن إنهاء المهام ,و بوفاة الوالي تنتهي العلاقة بينه و بين السلطة العامة و لا تمتد إلى ورثته ,ولكنهم يستفيدون من بعض المنح ذات الطابع الاجتماعي مقابل الجهد الذي بذله لصالح الدولة و للأمة بشكل تام.

ب- الإنهاء بالطرق الغير العادية :يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم رئاسي و ذلك لأحد الأسباب التالي:

- **عدم الصلاحية و عدم الصلاحية السياسية:** و نقصد بعدم الصلاحية المنتهية إثبات عدم الجدارة في التسيير و القيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه[1], أما عدم الصلاحية السياسية فنقصد بها حالة خرج الوالي عن السياسية العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها , فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية مونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية. [2]
- **إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:** إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه ,فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة[3],

و ينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل [4].

المبحث الثاني : ماهية الضبط الإداري

يعد الضبط الإداري الوظيفة الأساسية للإدارة العامة التي تمثل السلطة التنفيذية في كل دولة ,و هذه الوظيفة الضبطية هي الأكثر خطورة و أهمية, فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم و صيانة الحياة الاجتماعية و المحافظة عليها,فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى و ينهار النظام الجماعي .

و لدراسة هذا قد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول خصصته إلى مفهوم الضبط الإداري و المطلب الثاني تناولت فيه أنواع الضبط الإداري ,أما المطلب الثالث فخصصته إلى التمييز بين الضبط الإداري و النظم الأخرى .

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري

[1] حياة فدول, المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ,جامعة بسكرة ,2013-2014 ,ص 21.

[2] علاء الدين عشي, والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ,دار الهدى للنشر و التوزيع , الجزائر , 2006, ص 40.

[3] حياة فدول , المرجع السابق, ص 21.

[4] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-226 ,يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة و أخطرها لتعلقها أساسا باستخدام القوة و فرض القيود على الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام في المجتمع , و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول تعريف الضبط الإداري و الفرع الثاني خصائص الضبط الإداري أما الفرع الثالث أهمية الضبط الإداري .

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

سوف نتناول في هذا الفرع إلى النقاط الآتية ,أولا التعريف اللغوي و ثانيا الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية و ثالثا تعريف الضبط الإداري في الفقه المقارن .

أولا: التعريف اللغوي

للضبط عدة معاني منها:

1.الضبط: أي لزوم الشيئي أو حبسه ,و قال الليث : الضبط لزوم شيئي لا يفارقه في كل شيئي حفظه بالحزم.[1]

2.دقة التحديد :يقال ضبط الامر بمعني قد حدد على وجه الدقة .

3.و يعني التدوين الكتابي لمعالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل أيتبدد معالمها و يؤول آثرها من ذاكرة من عاينها و شاهدها و لذا يقال قانونا أن ضبط الواقعة يعني تحديد محضر لها .

4.وقوع العينين و إلقاء اليدين على شخص كان خفيا ,فيقال ضبط ذلك الشخص .[2]

و أصل كلمة بوليس نجدها مشتقة عن الكلمة اللاتينية " potitia" و التي تعني كل تنظيم أو كل شيئي و حكومي.

ثانيا: تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية هذه الوظيفة و طبقها رسول الله (صلى الله عليه و سلم) و الخلفاء الراشدون من بعده في الدولة الإسلامية ,و مرد هذه الفكرة هو " الامر بالمعروف والنهي عن المنكر", تحقيق لمقاصد الشريعة التي جاء بها الإسلام من أجلها و ذلك حفاظا على الدين و المال و النفس.[3]

و قد عرفه الفقهاء المسلمون الضبط الإداري بمعني الحسبة , فيعرفه وردي و ابو يعلى بأنه :" الامر بالمعروف إذا ظهر تركه و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله ".. كما يعرفه إبن خلدون بأنه:" وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ".[1]

[1] ابن منظور, لسان العرب ,دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر ,لبنان ,ج 8 ,1999 , ص 15-16.

[2] سكوح رضوان,الضبط الإداري ,مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ,الدفعة 17 ,2008-2009, ص 5

[3]سكوح رضوان , المرجع السابق , ص5.

ثالثا: تعريف الضبط الإداري في الفقه المقارن

يمكن إعطاء تعريفات متنوعة للضبط الإداري من عدة زوايا متعددة و تعددت معانيه ,فقد عرفه الأستاذ Rivero بأنه :" مجموع تدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض حرية نشاط الأفراد للانضباط المطلوب للعيش في المجتمع في إطار محدد من المشرع".[2]

كما عرفه الفقيه الفرنسي "هوريو" بأنه: "سيادة النظام و السلام الاجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون".

و عرفه الفقيه " ريفيرو" بأنه عبارة عن تدخل الإدارة لفرض النظام عند ممارسة الأفراد لنشاطهم الحر , ذلك النظام الذي يقتضيه في الجماعة", أما "فالين" فقد عرفه على أنه :"مجموعة من السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام".[3]

أما الفقيه "Delaubadere" فقد عرفه :" هو مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد و حماية النظام العام ".[4]

و يعرفه الدكتور "طعيمه الجرف" بأنه: " وظيفة من أهم الوظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ,الأمن العام ,الصحة العامة, السكينة العامة, عن طريق اصدار القرارات اللائحية و الفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية ".

أما الدكتور "أحمد محيو" فيرى أن للضبط الإداري معنيان ينتجان على التوالي من المعيار العضوي و المعيار المادي:

1.من وجهة النظر العضوية: تعني الضابطة مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة و حفظ النظام العام و يجري الحديث حينئذ عن قوات الشرطة أو جهاز الشرطة .

2.من وجهة النظر المادية: تكمن الضابطة في إحدى نشاطات السلطات الإدارية ,و هذا المعني هو الأهم في القانون الإداري ,لأنه يشمل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها و هي مجموع التدخلات الإدارية ,أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدود للحريات الفردية."[5]

و من خلال هذه التعاريف نجد أن الفقه ركزا كثيرا على معياريين لتعريف الضبط الإداري و هما المعيار العضوي و المعيار المادي.

---

[1]عبد الرؤوف هاشم بسيوني , نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ,دار الفكر الجامعي ,ط1, الإسكندرية, 2007, ص 24-25.

[2]طاهري حسين, القانون الإداري و المؤسسات الإدارية , التنظيم الإداري ,النشاط الإداري , ط1, دار خلدونية الجزائر ,2007,ص 71.

[3]حمدي لقبيلات,القانون الإداري,ماهية القانون الإداري, التنظيم الإداري,النشاط الإداري,ج1,دار وائل للنشر و التوزيع,عمان,2008,ص 215-216.

[4]مازن ليلو راضي ,القانون الإداري,دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية ,2005,ص116.

[5] أحمد محيو ,محاضرات في المؤسسات الإدارية, ت ر, محمد عرب فصيلة, د م ج ,بن عكنون ,الجزائر,1996 ,ص 398.

- **المعيار العضوي** : يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة من الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام .
- **المعيار الموضوعي** :الضبط الإداري هو مجموعة من الاجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ,أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام .[1]

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن غيره و سوف نتناول في هذا الفرع إلى خصائص الضبط الإداري و ذلك من خلال التطرق إلى النقاط الآتية ,أولا الصفة الانفرادية و ثانيا إلى الصفة الوقائية و ثالثا الصفة التقديرية .

أولا: الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله إلى المحافظة على النظام العام ,فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية ,و تبعا لذلك فإن موقف الفرد من الضبط الإداري هو موقف الخضوع و الامتثال لجملة الاجراءات التي فرضتها الإدارة ,و هذا طبعا وفق ما يحدده القانون و تحت رقابة السلطة القضائية ,بينما يختلف الامر أن كنا بصدد مرفق عام فإن إدارة الفرد قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريق الامتياز فيتولى الملتزم ضمان النشاط و توفير الخدمة للجمهور بأمواله و عماله و تحت مسؤوليته المباشرة .[2]

ثانيا: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني هذه الرخصة, و الإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بئرا معينا أو بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم آي كان مصدره و السلطة عندما تفرض تراخيص و اعتماد الممارسة بعض الأنشطة التجارية (استغلال المناجم أو المحاجر) فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص و وقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الاستغلال .[3]

ثالثا: الصفة التقديرية

[1] عمار بوضياف,الوجيز في القانون الإداري ,ط3 ,جسور للنشر و التوزيع, الجزائر ,ص478.

[2] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري ,المرجع السابق ,ص 372.

[3] عمار بوضياف,الوجيز في القانون الإداري , المرجع السابق ,ص 372.

و يقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الاجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملها سينتج عنه خطر تعيين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لاشك رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي.[1]

الفرع الثالث: أهمية الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري من أقوى و أوضح مظاهر فكرة السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية ,فالضبط الإداري في حالته الحركية و الوظيفية يعبر عن مظهر من مظاهر السلطة العامة في مجموعة الامتيازات و السلطة الإدارية الضبطية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة و المجتمع, و تحد و تقيد الحريات و الحقوق الفردية ,كما تبرز أهمية الضبط الإداري في كونه فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله و مفهومه الإداري أن المحافظة على النظام العام ,السكينة العامة,و الآداب العامة في بعض النظم و يكون ذلك بطريقة وقائية و سابقة على واقعة أو وقائع الإخلال بالنظام العام .فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي لتنظيم العمل الإداري ,و كذلك المحافظة على النظام العام للدولة .

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الاجراءات التي تتخذها السلطة المختصة و يترتب عليها المساس بحرية الأفراد ,فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تختص مكانا محددا أو أشخاص معينين أو موضوعا دون غيره ,لذلك قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين ضبط عام و ضبط خاص,و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول الضبط الإداري العام و الفرع الثاني الضبط الإداري الخاص.

الفرع الأول: الضبط الإداري العام

و يقصد به ذلك النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام, الصحة العامة, السكينة العامة).

و تتخذ السلطات المختصة الاجراءات و التدابير للازمة للمحافظة على النظام العام من أجل الوقاية من كل ما يسمى بهذا النظام سواء من الأمن العام أو سكينة و الراحة للمواطنين و أخيرا الوقاية من كل ما يسمى بالصحة العامة, هذه هي المحاور الثلاثة التي تعمل داخلها سلطات الضبط الإداري و تتحرك وفقها.

و يعرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه:" النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة."[2]

[1] عمار بوضياف, المرجع نفسه ,ص 373.

[2] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري ,المرجع السابق ,ص 375.

أما الدكتور مصطفى زيد فهمي فيعرفه بأنه:" مجموعة القيود و الضوابط التي تهدف إلى حفظ العام و الصحة العامة و السكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو تلك ,فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري."[1]

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص

و يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات و حريات الأفراد في مجال محدد و معين ,فهو على هذا النحو إما أن يخص مكانا بذاته أو نشاط بذاته. [2]

فبالنسبة للضبط الإداري للضبط الإداري الخاص فإنه يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة بحيث يعهد يتولى سلطة الضبط الإداري في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة ,أما بالنسبة للضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة فإنه يقصد به تنظيم و رقابة و ممارسة أوجه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة,و فيما يتعلق بالأغراض الأخرى فإنه يستهدف أغراضا تختلف عن الأغراض التقليدية المعروفة للضبط الإداري العام ,و هناك من يرى أن للشرطة الإدارية الخاصة معنيين و هما:

الأول: يتعلق بنشاطات الشرطة التي تختلف أهدافها عن النشاطات التي تقوم بها الشرطة العامة,و إنما تخضع لنظام قانون خاص و موضوعها هو حماية الأمن و السلامة الصحية و الطمأنينة.

أما المعني الثاني: و المقصود هنا شرطة تتعلق بمواضيع ليست واردة في المحتوى العادي للشرطة العامة على سبيل المثال هناك شرطة الجمالية التي تسمح للإدارة بحماية المواقع و الصروح مما ليست له صلة بالأمن و لا بطمأنينة و لا بالسلامة الصحية.

إذن الضبط الإداري العام يقصد به مجموع السلطات الممنوحة و المخولة لسلطات الضبط الإداري بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ,في حين أن الضبط الإداري الخاص يستهدف حماية النظام العام بطريقة معينة في ناحية أو نواحي النشاط الفردي و ترمي إلى تنظيم موضوع معين من نشاط الأفراد.

المطلب الثالث: تمييز الضبط الإداري عن النظم الأخرى

إن فكرة الضبط الإداري تتداخل و تتشابه مع بعض الصور و الأفكار و الأساليب التنظيمية الأخرى في المجتمع و الدولة, الامر الذي يخلق نوعا من هذه الفكرة و لإزالة الغموض بشأنها و توضيحها لا بد علينا أن نميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

[1] مصطفى أبو زيد فهمي ,الوجيز في القانون الإداري ,دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ,2005, ص 240.

[2] عمار بوضياف, المرجع السابق ,ص 375.

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول الضبط الإداري و الضبط القضائي و الفرع الثاني الضبط الإداري و الضبط التشريعي أما الفرع الثالث نتناول فيه الضبط الإداري و المرفق العام.

الفرع الأول :الضبط الإداري و الضبط القضائي

لتمييز الضبط الإداري و الضبط القضائي يتعين علينا أولا إعطاء تعريف كل من الضبط الإداري و الضبط القضائي .

فالضبط الإداري هو مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام, فهو إجراء وقائي بينما الضبط القضائي يهدف إلى البحث عن الجرائم و معرفة مرتكبيها لتتولي أجهزة الضبط تقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة وفقا للإجراءات المحددة قانونا,فالضبط القضائي يتخذ و يباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة و ليس قبلها.[1]

و يتولى مهام الضبط الإداري السلطة الإدارية ممثلة في رئيس الجمهورية ,الوزراء ,الولاة, رؤساء المجالس الشعبية البلدية, بينما يباشر مهام الضبط القضائي فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية و خولها مهمة القيام ببعض الاجراءات, حيث نصت المادة 15 من الامر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ,المعدل و المتمم للأمر رقم :66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على أنه:[2]

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظين و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

و رغم سعة مجال التمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي إلا أن التقارب بينهما يتم في حالات محددة بالنظر إلى أن جهات معينة تمارس وظيفتين سلطة للضبطية الإدارية و آخري للضبطية القضائية في نفس الوقت ,كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ,فصفته كرئيس المجلس الشعبي البلدي (الصفة الإدارية) تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب الآمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة,كأن يغلق طريقا أو أن يمنع ممارسة التجارة في بعض الشوارع ,أو أن يمنع سير الحيوانات في المناطق العمرانية و غيرها ,وصفة الضبطية القضائية تفرض عليه أن يتحرك و أن يتخذ كل الاجراءات القانونية عند وقوع الفعل أو حدوث الجريمة ,و عون الشرطة مثلا يقوم كأصل عام بتنظيم حركة المرور و له

[1] عمار بوضياف,الوجيز في القانون الإداري,المرجع السابق,ص 370.

[2] أنظر المادة 15 من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

أن يوفق الأفراد و السيارات, و لكن إذا لاحظ جريمة معينة بان رأى سائقا في حالة سكر أو أن بحوزته بضاعة ممنوعة تعين عليه اتخاذ الاجراءات اللازمة.[1]

الفرع الثاني:الضبط الإداري و الضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية.

و عليه عند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبين لنا أن الهدف في النوعين هو المحافظة على النظام العام و الاختلاف بينهما يكمن في أن الضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية و من يمثلها في الأقاليم,و تتمثل في لوائح الضبط أو لوائح البوليس ,و لقد استقر العرف الدستوري على حق السلطة التنفيذية في إصدار تلك اللوائح التي تنظم استخدام الحريات العامة للأفراد التي كفلها الدستور من أجل حماية النظام في مدلولاته المختلفة ,أما الضبط التشريعي فيمارسه البرلمان أو السلطة التشريعية و يتمثل في القوانين التي يسغها المشرع و التي تنظم الحريات العامة للأفراد بوضع القواعد العامة التي يقتضيها هذا التنظيم و ينتهي دور المشرع عند هذا الحد .

و قد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية و تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات و فرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.[2]

غير أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ إجراءات مستقلة تتضمن قيود على الحريات الفردية بواسطة ما تصدره من لوائح الضبط.[3]

الفرع الثالث: الضبط الإداري و المرفق العام

يعتبر كل من الضبط الإداري و المرفق العام مظهرا من مظاهر النشاط الإداري فبواسطة الضبط الإداري يتم تحقيق النظام العام في المجتمع و الدولة بصورة وقائية و هو ما يتم أيضا بواسطة المرفق العام عن طريق ما يقدمه من الخدمات و السلع اللازمة لإشباع الحاجيات العامة و المادية و المعنوية في المجتمع و الدولة بانتظام و اطراد, إذ هناك تشابه و تداخل و تكامل بين كل من فكرة الضبط الإداري و فكرة المرفق العام .

[1] عمار بوضياف,الوجيز في القانون الإداري, المرجع السابق,ص 370.

[2] عمار بوضياف,المرجع نفسه,ص 369.

[3] مازن ليلو راضي , القانون الإداري,المرجع السابق , ص117.

و قبل الخوض في هذا سنحاول إعطاء تعريف المرفق العام ,فالمرفق العام بمعني العضوي يقصد به كل منظمة عامة تنشئها الدولة و تخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجيات الجمهور .[1]

أما من تعريف المرفق العام بالمعني الموضوعي هو كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة.

أولا: أوجه التشابه بين الضبط الإداري و المرفق العام :

- يتشابه و يتكامل كل من الضبط الإداري و المرفق العام في تحقيق هدف واحد آلا و هو النظام العام بجميع عناصره , فأعمال و إجراءات و أساليب الضبط الإداري تساهم في عملية حسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد, بالمقابل فأن إنشاء و تنظيم و تسيير المرفق العام يؤدي إلى تسهيل مهمة الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام.
- يختلط الضبط الإداري بالمرفق العام من ناحية الوسيلة التي تتجسد بما يعبر عنه بأسلوب القانون العام في كلا النظامين ,إذ تكون أكثر مواجهة لفكرة السلطة للضبط الإداري ,حيث يتجلى طابع الامر و خرق الإدارة قسرا في الوقت الذي نجد فيه طابع السلطة على نيته تتفاوت إذ هو في المرافق الإدارية أكثر منه في المرافق الاقتصادية ,حيث يغلب طابع الإدارة .
- يتشابه و تتداخل الاجراءات و الأساليب المتخذة من طرف كل من الجهازين فسلطات الضبط الإداري المختصة تتخذ إجراءات و قرارات و أعمال تتضمن و تحتوى على مظاهر السيادة و السلطة العامة مثل قرارات و إجراءات التنفيذ الجبري و تمارس أيضا سلطات المرفق العام ذات الأساليب في مواجهة أعمال المرفق العام و المتعاقدين معها (مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية).[2]

ثانيا: أوجه التفرقة و الاختلاف بين الضبط الإداري و المرفق العام

لقد تعددت المحاولات و الفرضيات و الأفكار بصدد البحث عن معيار التفرقة بين فكرتي الضبط الإداري و المرفق العام و من بين هذه الفرضيات و الأفكار نجد :

- غالبا ما نجد التمييز بين الضبط الإداري و المرفق العام قائما على أن الأول يقيد من حريات الأفراد و الثاني يقدم لهم خدمات لذلك وصفه الفقه الضبط الإداري على انه نشاط سلبي و المرفق العام على أنه نشاط إيجابي.
- الضبط الإداري نشاط يترتب عليه المساس بحرية الفرد أو الأفراد أما المرفق العام يفق الفرد موقف المنتفع من خدماته مجانا أو برسوم يلزم دفعها .
- الفارق الواضح الذي يميز الضبط الإداري عن المرفق العام هو طبيعة الصالح العام الذي يتطلع إليه كل منهما ,فهي المصلحة العامة في شمول مظاهرها بالنسبة للمرفق العام,و هو النظام العام في خصوص مضمونه للضبط الإداري .

[1] عمار بوضياف ,الوجيز في القانون الإداري, المرجع السابق ,ص 307.

[2] عمار عوابدي , القانون الإداري, النشاط الإداري, ص 14.

- تختلف الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط الإداري عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي, فهذه الهيئات هي من يعود لها الحق في أن تضرب على الحريات العامة قيود للاعتبارات تمليها المصلحة العامة ,بالكيفيات التي يحددها القانون.
- الامر غير ذلك بالنسبة للمرفق العام حيث أن النشاط قد يعهد به إلى شركة أو إلى فرد و تقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة و المنتفع من جهة أخرى .
- إن طبيعة إجراءات الضبط من الخطورة حيث لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص خلاف للمرفق يمكن نقل نشاط و إسناده إلى فرد أو شركة تتولى القيام به .
- كما يتميز المرفق العام عن الضبط الإداري أيضا في طبيعة الخدمة فالسلطة الضابطة يغلب فيها طابع الامر إزاء المحكومين بينما يقوم المرفق أصلا على أداء خدمة للمجموع التي قد تؤدي للأفراد بذواتهم ,و الضبط حين يتجه لحماية المجتمع إنما يتجه لحماية أفراد غير معنيين من هذا المجموع .

الفصل الثاني:

الجوانب العملية لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

يعد الضبط الاداري الوظيفة الأساسية للإدارة العامة التي تمثل السلطة التنفيذية في كل دولة , هذه الوظيفة الضبطية هي الأكثر خطورة و أهمية ,فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظم و صيانة الحياة الاجتماعية و المحافظة عليها ,فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى و ينهار النظام الجماعي.

إذ يعتبر الضبط الاداري من أهم الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية و هو نشاط محلي يمارس على مستوى المحلي, فالضبط الاداري هو مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا.

فالضبط الاداري هو مجموعة القواعد و التنظيمات التي تتخذها الإدارة بهدف حماية النظام العام بمفهومه التقليدي (الأمن –الصحة- السكينة العامة).

و تتمثل هيئات الضبط الاداري على مستوى المحلي في كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ,حيث يستطيع كل منهما بمقتضى القوانين و التنظيمات التي تنظم اختصاصهما مباشرة أعمال الضبط الاداري , ومن ثم يجوز لهما اتخاذ كل التدابير و الاجراءات اللازمة لحفظ النظام العام في حدود الإقليمي للولاية و البلدية .

فالوالي يمارس وظيفته في مجال الضبط الاداري بصفة أصلية من حفظ النظام العام في حدود إقليم الولاية و يعد المسؤول على صيانته و حفظه , أما رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة الوحدة التي تتمتع بصلاحية إصدار تدابير الضبط الاداري بغرض المحافظة على النظام العام و صيانته في حدود إقليم البلدية و تحت سلطة الوالي.

و سوف أتطرق في هذا الفصل الى نقطتين رئيسيتين إذ أخصص لكل منهما مبحثا مستقلا بذاته ,فأتناول في المبحث الأول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري, أما المبحث الثاني فخصصته إلى صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري.

المبحث الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري

يعتبر الضبط الاداري من أهم الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي , و هو نشاط محلي يمارسه على مستوى إقليمه تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي و إشرافه ,كما له الحق بالاستعانة بشرطة البلدية التابعة له.

و سوف أتطرق في هذا المبحث لصلاحيات (ر م ش ب) في مجال الضبط الاداري,و قد خصصت لكل نقطة مطلبا مستقلا بذاته, و ذلك تبعا لما يلي: المطلب الأول تناولت فيه صلاحيات(ر م ش ب) في مجال الصحة و السكينة العامة ,أما المطلب الثاني فتناولت فيه صلاحيات (ر م ش ب)في مجال الأمن العام و الآداب العامة ,أما المطلب الثالث تناولت فيه صلاحيات (ر م ش ب) في مجال العمران.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة و السكينة العامة

تعتبر البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ,و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة, حيث أنها تشكل المكان الأول الذي يلتقي فيه المواطن بالدولة و هي نقطة الاحتكاك الأولى في علاقته بها, وهي كذلك القناة أو الجسر الأول الذي من خلاله تقدم للدولة خدماتها للمواطن ,إذ أنها المجال الأول الذي من خلاله يعبر المواطن عن مواطنته عن طريق الاستجابة لانشغالاته و حماية مصالحه و يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الاداري في البلدية ,إذا أن المحافظة على النظام يعتبر من المواضيع الأساسية و الحساسة للدولة إذا نجد مهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام بصفته ممثلا للدولة , هو نفسه الجهاز التنفيذي للبلدية, حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في بلديته عن حفظ النظام و الأمن والنظافة و الهدوء .

فقد حاولت في هذا المطلب أن أتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة في الفرع الأول و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال السكينة العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة

أولا: تعريف الصحة العامة

نصت المادة 25 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها على أنه يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية و العلاجية و التربوية و الاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد و الجماعة و تحسينها.[1]

كما نصت المادة 26 من نفس القانون يعنى مفهوم مكافحة الأوبئة مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها ,وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة و العمل.[2]

[1]أنظر المادة 25 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها, ج ر ج ج , العدد 08.
[2]أنظر المادة 25 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

و يقصد كذلك بالصحة العمومية كل الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور و وقايته من أخطار الأمراض و انتشار الأوبئة ,و لذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء فتقوم الإدارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية و عدم تلوث المياه و نظافة المساكن و المحلات و التحصين عند الإمراض المعدية و هو ما يؤدي في النهاية إلى اختفاء الأمراض أو مخاطرها و استتباب السلامة الصحية بالطرق الوقائية .[1]

و منه فإن تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور و لو عن طريق القوة العمومية,و إذا تبين أن البقر في مكان معين يعاني من أمراض تهدد المستهلك فالإدارة صلاحية منع بيعه في الأسواق في ذلك المكان و كذلك منع بيع اللحوم ,و لا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض و إنما قبله أيضا,و هو الأصل في إجراء الضبط, فلها أن تراقب مجاري المياه و معالجتها ومنع استعمالها ,و لها أن تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع ,وأن تفرض إجراءات لحمايتها, و لها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة و لو بلغ الامر حد غلق المحل التجاري أو المحلات التجارية[2], إضافة الى الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها من خطر التلوث.

ثانيا: صور الصحة العامة

أ- تدابير حماية المحيط البيئة :

- يجب أن تزود التجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب و بشبكة المجاري و الطرق المعبدة و المساحات الخضراء و نظام التنظيف و شبكة المراحض العمومية .[3]

- يخضع إنتاج المواد الغذائية و تصبيرها و نقلها و بيعها و تجهيزات تحضيرها و مواد تغليفها للرقابة الدورية الخاصة بالنقاوة و النظافة .[4]

- يتعين على الشركات و المؤسسات و القائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم .[5]

- يحق للسلطات المختصة أن تمنع مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضرار بالصحة العمومية و لا يسلم قرار إعادة فتح هذه المؤسسات أو المصالح و استغلالها إلا بعد توفر الشروط المطلوبة .[6]

[1] سامي جمال الدين, أصول القانون الاداري, منشأة المعارف,الإسكندرية,2004,ص 501.
[2] عمار بوضياف ,الوجيز في القانون الاداري ,المرجع السابق ,ص 376-377.
[3] أنظر المادة 34 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
[4] أنظر المادة 35 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
[5] أنظر المادة 37 من قانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
[6] أنظر المادة 45 من قانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

- إذا ظن أن شخصا أو حيوانا أو شيئا قد أصيب بضرر ناتج عن إشعاعات أو تلوث بمادة إشعاعية ,وجب على المصالح الصحية أن تتخذ التدابير الضرورية لإبعاد الخطر حفاظا على فائدة الحماية الصحية للسكان.[1]

ب- الوقاية من الأمراض المعدية و مكافحتها:

- يتعين على الولاة و مسئولي الهيئات العمومية و المصالح الصحية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض في أصلها.[2]
- يتلقى الأشخاص المصابون بأمراض معدية و الذين يشكلون مصدر العدوى علاجا استشفائيا أو حرا ,و يخضع الأشخاص المتصلون بالمرضى لمراقبة طبية و صحية كما يمكن أن يتلقوا علاجا وقائيا.[3]
- يجب على أي طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه , و إلا سلطت عليه عقوبات إدارية و جزائية,كما يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية, بالإضافة إلى أنه تستهدف الرقابة الصحية في الحدود الوقاية من تفشي الأمراض المعدية برا أو جوا أو بحرا .
- يجب على أي مواطن جزائري يتجه الى الخارج و يقصد بلدا فيه أحد الأمراض الخاضعة للنظام الصحي الدولي ,أن يتلقى قبل ذهابه التلقيحات المطلوبة و أن يتزود إن اقتضى الامر بالعلاج الكيميائي الوقائي الملائم.[4]

ت- الوقاية من الأمراض غير المعدية المتفشية و الآفات الاجتماعية و مكافحتها:

- تنظم الهياكل الصحية و المستخدمون الصحيون ,بمشاركة السلطات و الهيئات العمومية و مساعدتها , حملات و أعمالا وقائية من الأمراض المعدية و الآفات الاجتماعية.

- يمنع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية, كما تسهر جميع الجهات المعنية على محاربة تعاطي التبغ و الكحول بالتربية الصحية و الإعلام ,و يمنع الإشهار لأنواع التبغ و الكحول, و يخضع بيع أنواع التبغ لإثبات لصيقة على العلبة تحمل عبارة **"التدخين مضر بالصحة"** .[5]

ث- تدابير حماية الامومية و الطفولة :

- تستفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة أفرادها و توازنهم النفسي العاطفي و ترقية ذلك .
- تتمثل حماية الأمومة و الطفولة في جميع التدابير الطبية و الاجتماعية و الإدارية التي تستهدف حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية و الاجتماعية لها قبل الحمل و خلاله بعده ,و تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل و نموه الحركي- النفسي .

[1] أنظر المادة 51 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
[2] أنظر المادة 52 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
[3] أنظر المادة 53 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
[4] أنظر المواد 54-55-56-59 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
[5] أنظر المواد 61-63-64-65-66 من قانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

- كما يجب أن تعمل المساعدة الطبية المقدمة للمحافظة على الحمل و اكتشاف الأمراض التي يصاب بها في **"الرحم"** و ضمان صحة الجنين و نوه حتى الولادة.
- كما يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من خطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بخطر بالغ ,و يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب أخصائي .
- تحدد مصالح الصحة كيفيات التكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية و الوقاية و التطعيم و التربية الصحية و العلاج, و يتوقف فتح دور الحضانة و رياض الأطفال و عملها على احترام مقاييس النظافة و الأمن .[1]

ج- **تدابير الحماية في وسط العمل:**

- تستهدف الحماية الصحية في وسط العمل رفع مستوى القدرة على العمل و الإبداع و ضمان تمديد الحياة النشيطة للمواطنين و الوقاية من الإصابات المرضية التي يتسبب فيها العمل و تخفيض فرص وقوعها ,وتقليل حالات العجز و القضاء على العوامل التي تؤثر تأثيرا سيئا في صحة المواطنين.[2]

ح- **تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي :**

- تستهدف الحماية الصحية التكفل بصحة التلاميذ و الطلبة و المعلمين في وسطهم التربوي أو المدرسي أو الجامعي أو المهني من خلال:
  - مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ أو طالب أو معلم أو أي شخص آخر على اتصال مباشر أو غير مباشر بهم.
  - أعمال التربية الصحية.
  - مراقبة مدى نقاوة المحلات و الملحقات التابعة لأية مؤسسة تعليمية أو تكوينية.
- تعد أعمال النظافة و الوقاية و الإسعاف الأولى من المهام الرئيسية للهياكل التروية و العاملين فيها, و تنفذ مصالح الصحة الأعمال الصحية بالتنسيق مع المؤسسات التربوية و الجماعات المحلية, كما يبغي أن تشجع ممارسة التربية البدينة في جميع مؤسسات التعليم و التكوين, كما يخضع أي نشاط رياضي في مؤسسات التعليم و التكوين لرقابة طبية دورية.

ومن صلاحيات (ر م ش ب) في مجال الصحة العامة نجد ما نصت عليه المادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية: في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على احترام المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

[1] أنظر المواد 67-68-69-72-74-75 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
[2] أنظر المادة 76 من قانون رقم 85-05المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

و من صلاحيات (ر م ش ب) في مجال الصحة العامة ما جاء به المرسوم رقم81-267 المتضمن صلاحيات (ر م ش ب) فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة, حيث وضح ذلك من خلال المواد7-8 -11-12-13 على مايلي :

- يسهر (ر م ش ب) على تنفيذ التنظيم الصحي و يتخذ كل الاجراءات التي تخص النقاوة و حفظ الصحة العمومية, كما يجب عليه أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة و نظافة المساكن و العمارات و الانهج و الساحات و الطرق و البنايات و المؤسسات العمومية .[1]
- يسهر (ر م ش ب) في إطار إجراءات النقاوة و حفظ الصحة العمومية ,على المحافظة على صحة الجماعة و تحسين ذلك و تطويره ,و يتعين عليه أن يقوم بخصوص بما يأتي:
  - يتخذ كل الاجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية وحاملات الأمراض المتنقلة.
  - يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير .
  - يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.
  - ينظم تنظيف الانهج و جمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم.
  - يقوم بصيانة شبكات التطهير و عند الاقتضاء يسهر على إنجازها.
  - يضمن تصريف المياه القذرة .
  - يسهر على نظافة البلدية و تجميلها.[2]
- يجب على (ر م ش ب) أن يسهر على صحة التغذية,و يمكنه أن يقوم على الخصوص بما يلي :
  - يقرر زيارات إلى عين المكان في المخازن و المستودعات التي تحتوى على منتجات استهلاكية معدة للبيع.
  - يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .[3]
- يضبط (ر م ش ب) و ينفذ الاجراءات التي من شأنها أن تمنع تشرد الحيوانات الضارة و الخطرة و تزايدها و يسهر بصفة خاصة على ما يلي :
  - الوقاية من داء الكلب و مكافحته.
  - إقامة محاشر للحيوانات.
- يسهر (ر م ش ب) على الالتزام بالإجراءات المقررة فيما يخص النقاوة و حفظ الصحة العمومية في المؤسسات و الأماكن التي تستقبل الجمهور.[1]

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم رقم81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة, المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ,ج ر ج ج , العدد41, الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

[2] أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة.

[3] أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة.

كما يسهر (ر م ش ب) على صيانة شبكة المياه الصالحة للشرب و شبكة المياه القذرة و توفير المياه الصالحة للشرب و تطهيرها و يساعده في ذلك مكتب الصحة البلدي و الذي يكون تحت تصرف (ر م ش ب) و ذلك طبقا للمرسوم 87-146.[2]

أما في مجال الطرق و الطمأنينة العمومية, يقوم ر م س ش في هذا المجال بالسهر على تسهيل المرور و أمن السير العام و حسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها و كذلك صيانتها و وضع الإشارات المرور.[3]

و كذلك يحدد كيفيات العرض على الأرصفة محلات بيع المشروبات , التجارة المتنقلة ,تسمية الطرق و ترقيم الطرق ,كما يسهر على إنارة الطرق و صيانة شبكة الإنارة العمومية ,كما نجد جميع الأشغال التي تنجز داخل المحيط العمراني تكون محل رخصة مسبقة يتم تسليمها من طرف (ر م ش ب) .

أما في مجال نظام الجنائز و دفن الموتى و صيانة المقابر, فقد نصت المادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية: في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين يكلف (ر م ش ب) على الخصوص بمايلي :

ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب الشعائر الدينية و العمل على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز لدين أو المعتقد.[4]

و قد صدر الأمرين الأول رقم 75-78 المتعلق بالجنازات و الثاني رقم75-79 المتعلق بدفن الموتى و حدد صلاحيات (ر م ش ب) في منح رخص الدفن و تأمين نظام جنائزي طبقا للعادات و لمختلف الشعائر الدينية ,و قد نصت المادة 19 من الامر رقم 75-79 المتعلق بدفن الموتى على انه يقوم (ر م ش ب) بحفظ النظام أثناء الجنازات و في المقابر ,و برسم ذلك يكلف بالمحافظة على تنفيذ القوانين و التنظيمات التي تمنع نبش القبور و إخراج الجثث منها بدون ترخيص و منع وقوع أي فوضى و مخالفة النظام العام في أماكن الدفن, و كذلك السهر على ألا يقع أي عمل مخالف للاحترام اللائق لاعتبار الموتى.[5]

و تنظم الطريقة الملائمة لنقل الموتى حسب كل بلدة من قبل (ر م ش ب)بعد موافقة الوالي.[6]

و قد نصت المادة 3 من الامر رقم 75-78 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 المتعلق بالجنازات على :" يبت القاضي المختص بمكان الدفن , في حالة نزاع فيما يخص شروط الجنازة في

---

[1]أنظر المادتين 12-13 من المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة.

[2] أنظر المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب البلدية للصحة و النظافة.

[3] أنظر المادة 123 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أنظر المادة 94 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.[4]

[5] أنظر المادة 19 من الامر رقم 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975المتعلق بدفن الموتى.

[6] أنظر المادة 22 من الامر رقم 75-79المتعلق بدفن الموتى.

نفس اليوم ,حول مقال الطرف المستعجل, و يبلغ قرار القاضي الى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يكلف بالتنفيذ."[1]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال السكينة العامة

و هو المظهر الثاني للنظام العمومي ,و يقصد بها على السلطات المختصة في الضبط الاداري المحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العمومية في أوقات النهار و الليل,و ذلك باتخاذ كل الاجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنين لمضايقات الغير بهذه الأماكن و إزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المقلقة مثل العاب الأطفال و أصوات الأجراس و مكبرات الصوت و الكلاب المتجولة... .[2]

و يقصد بها كذلك توفير حالة السكون و الهدوء في الطرق العامة و الأماكن العامة حتى لا يتعرض الجمهور للمضايقات أو الانزعاج في أوقات راحتهم و مثال هذه المضايقات تلك التي يسببها الباعة المتجولون و المتسولون بالطرق العامة أو المضايقات التي تسببها أبواق السيارات داخل المدن.[3]

و لان توفير السكينة العامة من أبسط حقوق الفرد على الدولة و المجتمع أن يعيش في هدوء و راحة نفسية ,وهذا لا يتحقق إلا بأن تأخذ سلطات الضبط الاداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء و الإزعاج

غير أن فكرة النظام بنظر الكثير من الفقهاء طرأ عليه تغييرا كبيرا تمثل في عدم الاكتفاء بالعناصر الثلاثة (الأمن – الصحة – السكينة) و إدخال مفهوم آخر أشمل و أوسع للنظام العام ,فقد شمل التطور الجديد لمفهوم النظام العام ظهور عناصر جديدة تمثلت في النظام العام الخلقي و جمال الرونق و الرواء و النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي.

و تحقيقا لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم إثارة الضجيج الذي صدر تطبيقا للمادة 121 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة و قد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في العديد من الأماكن العامة و الخاصة.[4]

و قد نصت المادة 88 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه يقوم (ر م ش ب) و تحت إشراف الوالي مايلي :

- السهر على النظافة و السكينة و النظافة العمومية.[5]

أما المادة 94 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فقد نصت على أنه في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين يكلف (ر م ش ب)على الخصوص بما يلي:

[1] أنظر المادة 3 من الامر رقم 75-78 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 المتعلق الجنازات .
[2] ناصر لباد, الأساسي في القانون الاداري,ط1,دار المجدد للنشر و التوزيع , سطيف, الجزائر,2011,ص 124.
[3] علاء الدين عشي ,مدخل القانون الاداري ,دار الهدى للطابعة و النشر ,عين مليلة ,الجزائر ,2012 ,ص 193.
[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 يوليو 1993 ينظم إثارة الضجيج, ج ر ج ج, العدد 50 الصادرة في 07 فيفري 1993.
[5] أنظر المادة 88 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن و الآداب العامة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في المحافظة على الأمن العام و الآداب العامة على مستوى البلدية , و ذلك من خلال ما تضمنه قانون البلدية رقم 11-10 , فقد حاولت في هذا المطلب أن أتطرق إلى صلاحيات (ر م ش ب) في مجال الأمن العام في الفرع الأول و صلاحيات (ر م ش ب) في مجال الآداب العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن العام

يقصد بالأمن العام استتباب الأمن و النظام العام في المدن و القرى و الإحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له, و من أخطار الكوارث العامة و الطبيعية كالحرائق و الفيضانات و الزلازل و غيرها .

و لذا يتعين على السلطة العامة توفير كافة الإمكانيات و اتخاذ كل الاجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية .[2]

و يقصد بالأمن العام كذلك مجموعة من القواعد القانونية التي من شأنها أن تحافظ على السلامة العامة للأفراد ,كمنع المخاطر التي تهددهم في أرواحهم و أموالهم و ممتلكاتهم,[3]و مصدر هذه المخاطر قد تكون من صنع الطبيعة كالزلازل و الفيضانات و غيرها و هذا ما أشارت له المادتين 89 و 90 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ,و يمكن أن تكون هذه المخاطر مصدرها فعل الإنسان مثل الإجرام كالسرقات و القتل و الاعتداءات , هذه المسائل تتكفل بها مصالح الأمن بمختلف تشكيلتها (شرطة – درك وطني) ,و يمكن أن تكون بإيعاز من طرف (ر م ش ب) بصفته ضابط الشرطة القضائية ,حيث نصت المادة 92 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية .[4]

و عليه فإن مفهوم الضبط الاداري حسب الوظيفة الإدارية للدولة هي المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء و منع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها .

[1] أنظر المادة 94 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
[2] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الاداري,المرجع السابق,ص 376.
[3] حرمة ياسين, المرجع السابق ,ص 40.
[4] أنظر المادة 92 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي و طبقا لقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مكلف باتخاذ الاجراءات الضرورية لحفظ النظام العام و هو ما نصت عليه المادة 94 من نفس القانون.[1]

و قد نصت المادة 88 في الفقرتين الثانية و الثالثة من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.
- السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.

أما المادة 89 من قانون رقم 11-10 فقد نصت على ما يلي :" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها آية كارثة أو حادث ,و في حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا."

كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بها ,لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.[2]

و في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر (ر م ش ب) بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما منح المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات (ر م ش ب) بالاستعانة بقوات الشرطة أو الدرك , و هذا ما نصت عليه المادة 93 من نفس القانون على ما يلي:يعتمد (ر م ش ب) قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على ذلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم و يمكن (ر م ش ب) في ممارسة صلاحياته عند الاقتضاء بطلب تدخل الشرطة و الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.[3]

و قد تنجر عن مخالفة القوانين الرامية إلى تجسيد الأمن العام إلى عقوبات على الأشخاص المخالفين الى هذه القوانين و نجد أن المشرع الجزائري قد ذكرها في قانون العقوبات نذكر منها :

- منع المظاهرات و التجمهر و الاجتماعات العامة و القلاقل و الاضطرابات الاجتماعية و هذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون العقوبات و التي نصت على ما يلي:يحظر ارتكاب الأفعال التالية في الطريق العام أو في مكان عمومي :1)التجمهر المسلح.

2)التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي[4].

[1] أنظر المادة 94 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
[2] أنظر المادة 89 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
[3] أنظر المادة 93 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
[4] أنظر المادة 97 من قانون العقوبات من الامر رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ,ج ر ج ج , العدد 84 .

و هذه المادة تبين دور سلطة الضبط الاداري في صنع عقد التجمهر و التجمعات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام و هذا الطابع وقائي لهذه السلطات ,كما لها طابع علاجي و هو فض نلك التجمعات بعد عقدها و تنص المادة 98 من ق ع على ما يلي : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمع مسلح أو غير مسلح و لم يتركه بعد أول تنبيه .

و يكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا استمر الشخص غير مسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة[1].

-منع وقوع الإجرام و الجرائم على الأموال الخاصة و العامة حيث تنص المادة 450 من ق ع على أنه يعاقب بغرامة مالية من 6000 دج إلى 12000دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر :

1. كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت و بغير إذن من السلطات الإدارية على أموال منقولة ...

2.كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به و بغير إذن من أي من هؤلاء الأشخاص ....[2]

- الجرائم عند الدولة و نظامها نذكر منها جرائم الخيانة و التجسس نصت عليها المواد 61-62-63-64 من ق ع و التي تقرر عقوبتها بالإعدام.[3]

- المظهرات: المظهرات العمومية هي المواكب و الاستعراضات أو تجمعات الأشخاص بصورة عامة جميع التظاهرات التي تجرى على طريق العام,و يحكمها القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.[4]

الفرع الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الآداب العامة

قد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي و الأخلاق العامة و أمكن بالتالي استعمال سلطة الضبط الاداري للمحافظة على الآداب و الأخلاق العامة فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة (الأمن – السكينة – الصحة) ,و في هذه الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة, و كذلك حماية المظهر العام للمدن و حماية الفن و الثقافة.[5]

و يقصد بالآداب العامة و الأخلاق العامة تلك القيم و المبادئ الأخلاقية التي تضع الناس في مجتمع معين على احترامها و الالتزام بها.

[1] أنظر المادة 98 من قانون العقوبات.
[2] أنظر المادة 450 من قانون العقوبات .
[3] أنظر المواد 61-62-63-64 من قانون العقوبات.
[4] أنظر ما جاء في القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991, المعدل و المتمم لقانون رقم 89-28 المؤرخ في 01 ديسمبر 1989, المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية, ج ر ج ج , العدد 62.
[5] علاء الدين عشي ,المرجع السابق ,ص 193.

و هي ضوابط أخلاقية و دينية ,بالإضافة إلى كونها قواعد قانونية تحكم و تنظم مختلف السلوكات و التصرفات التي تدخل في إطار الآداب العامة و أخلاق مجتمع معين تتمثل في أسس خلقية و سلوكات المجتمع التي يرى من خلالها أن لها قيمة جوهرية يجب المحافظة عليها و التمسك بها, هذا و تبرز فكرة الآداب العامة من خلال الدين في الجانب الثقافي للمجتمع , فالمهمة تنحصر أساسا في مراقبة الوسائل ذات الطابع الثقافي كالأفلام و المجلات خاصة المستوردة من الخارج لتجنب تسرب الأفكار و الذهنيات التي تتنافى و أخلاقيات المجتمع.[1]

و تكتسب فكرة الآداب العامة في المجتمعات الإسلامية أهمية خاصة ,حيث يعد الحفاظ على المشاعر الدينية و الأخلاقية جزءا لا يتجزأ من النظام العام ,كما تنص معظم دساتير الدول تلك إلى أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ,لهذا فإن مقومات العقيدة الإسلامية هي مقومات دينية و أخلاقية ذات طابع اجتماعي الامر الذي جعل من السلطة الضبطية مسؤولة عن حمايتها و عدم المساس بها أو الإساءة إليها .

و من صلاحيات (ر م ش ب)في مجال المحافظة على الآداب العامة نجد منع عرض الأفلام الخليعة, و منع عرض المطبوعات التي تصف الجرائم و الفضائح في الأماكن العمومية ,و اتخاذ ما يلزم لحماية الناس من تأثير المشروبات.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 14 من المرسوم رقم 81-267[2]على ما يلي: يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ,في إطار التنظيم المعمول به ,كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام و الأمن العمومي و كذلك الحفاظ على الطمأنينة و الآداب العامة ,كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك.

المطلب الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران و البيئة

يعتبر موضوع العمران و البيئة من أهم المواضيع التي اعتنت بها الدولة و ذلك بالمحافظة عليها و على جمال المدن و كذا راحة المواطن ,حيث أن القانون الجزائري أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات و اختصاصات واسعة في هذا المجال و ذلك من خلال ما نصت عليه القوانين و النصوص التنظيمية على ذلك.

و لدراسة هذا فقد حاولت أن أتطرق إلى صلاحيات(ر م ش ب) في مجال العمران في الفرع الأول, أما الفرع الثاني فتطرقت فيه إلى صلاحيات(ر م ش ب) في مجال البيئة .

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران

خول القانون الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة و مختلفة لأجل الحفاظ على النظام العام العمراني و هذا باستخدام سلطات الضبط الاداري بنوعيه العام و الخاص ,فرئيس البلدية و في إطار سلطات الضبط الاداري ملزم باتخاذ التدابير الوقائية لأجل الحفاظ على سلامة و

[1] حرمة ياسين, المرجع السابق ,ص 42.

[2]أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981, المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية.

أمن الأشخاص و بالخصوص له أن يأمر بهدم الجدران أو المباني أو البنايات المتداعية ,كما له أن يرخص بذلك في الظروف العادية.

و قد صدرت عدة نصوص قانونية و أعطت سلطة مطلقة للبلدية في مجال التهيئة و التعمير على كامل ترابها حيث تهدف إلى تحديد القوام التقني و النظام القانوني للأملاك العقارية و أدوات تدخل الجماعات المحلية و إلى تحديد القواعد الرامية الى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وفقا لاحترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية في هذا المجال صدر قانونان في فترة زمنية واحدة الأول خاص بالتوجيه العقاري و الثاني متعلق بالتهيئة و التعمير .

فالقانون خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح أو رفض منح كثيرة من الرخص كما هو الحال بالنسبة لرخصة لهدم و رخصة التجزئة و رخصة البناء, وذلك في إطار صلاحياته الوقائية الرامية إلى المحافظة على النظام العمراني.

أولا: رخصة الهدم

جعلت المادة 68 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير الاختصاص في تسليم رخصة الهدم حصريا بيد رئيس البلدية حيث نصت على ما يلي : "تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي".[1]

و هو ما أكدته المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها حيث نصت على ما يلي :"تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 و المذكور أعلاه , يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم بعد رأي الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية." [2]

فرئيس البلدية يمكنه التدخل بصفة مستعجلة لإصدار رخصة الهدم قصد الحفاظ على الأمن العام ,كما أنه يقوم بإصدارها أو الامتناع عن ذلك بناء على طلب موجه له من طرف صاحب المصلحة و في كل الحالات فإن الأشخاص يبقى لهم حقوق و ضمانات في مواجهة القرار المتخذ سواء بقبول أو رفض إصدار قرار الهدم .

أ- سلطة رئيس البلدية في إصدار قرار الهدم في الظروف الطارئة:

[1] أنظر المادة 68 من قانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
[2] أنظر المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 ,يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها, ج ر ج ج , العدد 07 , الصادرة في 12 فبراير سنة 2015.

ألزمت المادة 89 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية رئيس البلدية في حالة الخطر الحال و الجسيم و الدائم بتنفيذ التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص من أجل المحافظة على النظام العام, فله أن يأمر بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]

و طبقا لأحكام المادة 86 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها و التي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 89 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية نجد أن رئيس البلدية مخول بالقيام بالمهام و الصلاحيات التالية:

- له أن يوصى بهدم الجدران أو المباني أو البنايات الآيلة للانهيار أو عند الاقتضاء الامر بترميمها في إطار إجراءات الأمن التي تقتضيها الظروف .
- يمكن ر م ش ب القيام بكل زيارة أو مراقبة يراهما ضروريتين للتحقق من صلابة الجدران أو المبني أو البناء.
- يتعين على كل من له علم بمحلات تتعلق بخطورة مبنى معين ,أن يخطر(ر م ش ب) بذلك.
- عندما يكون المبنى المعني خاضعا للتشريع المعمول به في مجال حماية الآثار و المواقع التاريخية ,لا يمكن أن يأمر (ر م ش ب) بترميمه أو هدمه إلا في حدود الشروط المنصوص عليهما في التشريع و التنظيم المطبقة على ذلك .[2]
- تبليغ القرار المتضمن الامر بترميم الجدار أو المبنى أو البناية الآيلة للانهيار أو هدمها إلى صاحب الملكية,و في حالة منازعته في درجة الخطورة ,يتم تعين خبير يكلف بالقيام بمعاينة حالة الأماكن و إعداد تقرير بذلك, و في حالة عدم قيام صاحب الملكية بوضع حد للخطر في الآجال المحدد لذلك و لم يعين خبيرا ,تتولى المصالح التقنية للبلدية بمعاينة حالة الأماكن .
- يرسل القرار و تقرير الخبير فورا إلى الجهة القضائية المختصة ,و يتخذ القاضي قراره خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإيداع بكتابة الضبط و يبلغ قرار الجهة القضائية المختصة إلى صاحب الملكية عن طريق الإدارة.
- عندما تلاحظ الجهة القضائية المختصة حالة خطورة المبنى ,يصدر (ر م ش ب) قرارا يتضمن منع الإقامة بذلك المبنى ,و يجب أن يتضمن القرار موافقة الوالي. [3]
- في حالة الخطر الوشيك الحدوث ,يستشير (ر م ش ب) المعني مصالح التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية خلال (48) سا بعد توجيه إنذار لصاحب الملكية,و إذا تبين تقرير هذه المصالح حالة الاستعجال أو الخطر المحدق و الوشيك ,يأمر (ر م ش ب)بالإجراءات المؤقتة قصد ضمان الأمن ,لا سيما إخلاء المبني .
- و إذا لم تنفذ الاجراءات الموصي بها خلال الآجال المحدد في الإنذارات ,يتخذ (ر م ش ب) وجوبا و على نفقة صاحب الملكية التدابير الأمنية الضرورية.[4]
- الامر بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة صاحب الملكية مع المتابعة القضائية.[5]

[1] أنظر المادة 89 من قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.
[2] أنظر المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[3] أنظر المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[4] أنظر المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[5] أنظر المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

ب-سلطة رئيس البلدية في إصدار قرار الهدم في الظروف العادية:

بعد التحقيق في طلب رخصة الهدم المقدم من صاحب الامر يمكن لرئيس البلدية و بعد توافر كافة الشروط المطلوبة أن يصدر قرار الهدم كما له أن يرفض ذلك إذا ما لاحظ أن الشروط المطلوبة غير متوفرة.

1. قبول طلب رخصة الهدم:

في هذه الحالة يصبح (ر م ش ب) ملزما بمنح رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية[1],

و تسلم رخصة الهدم على شكل قرار[2], و يبلغ (ر م ش ب) رخصة الهدم الى صاحب الطلب[3].

إن رخصة الهدم المسلمة لصاحبها تصبح منقضية في الحالات التالية:[4]

- إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس (5) سنوات.
- إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة.
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

2.رفض الطلب :

أوجب القانون رقم 90-29 في المادة 62 منه[5] على رئيس البلدية أن يعلل قراره القاضي برفض منح رخصة الهدم على أن يكون قراه مستخلصا من أحكام ذات القانون ,كما ألزمته المادة 69 من نفس القانون بتبليغ قراه بالرفض الى صاحب الطلب و يمكن تحديد حالات الرفض :

- انعدام الصفة لدى صاحب الطلب .
- عدم انسجام الوثائق التقنية المقدمة رفقة الطلب مع قواعد العمران.

ثانيا:رخصة التجزئة

تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها,إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشيد بناية .[6]

و لقد منحت المادة 65 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل منح رخصة التجزئة ,كما هو الحال بالنسبة للمادتين 14-15 من المسوم لتنفيذي رقم 15-19,فبتوافر الشروط المطلوبة يقوم رئيس البلدية بإصدار رخصة التجزئة و بتخلفها

[1] أنظر المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[2] انظر المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[3] انظر المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[4] أنظر المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[5] أنظر المادة 62 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير, ج ر ج ج , العدد 52.
[6]أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

يمتنع عن ذلك أو يؤجل البث في الطلب و في كل الحالات فإن الأشخاص لهم حقوق و ضمانات في مواجهة قبول أو رفض أو تأجل البث في الطلب.

1.قبول الطلب :

يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي, أو في حال انعدام ذلك ,لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير, أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة و التعمير على النحو الذي يحدده التنظيم المعمول به, و يتناول تحضير الطلب كذلك الانعكاسات التي يمكن أن تنجر عن إنجاز الأراضي المجزأة ,فيما يخص النظافة و الملائمة الصحية و طابع الأماكن المجاورة أو مصالحها و حماية المواقع أو المناظر الطبيعية أو الحضرية ,وكذا الانعكاسات في ميدان حركة المرور و التجهيزات العمومية و مصالح المنفعة العامة و المالية البلدية.[1]

في هذه الحالة يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة الى صاحب الطلب في غضون الشهرين (2) الموالين لتاريخ ايداع الطلب,و ذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص (ر م ش ب) باعتباره ممثلا للبلدية أو للدولة ,و في غضون ثلاثة (3) أشهر في جميع الحالات الأخرى.[2]

و تعتبر رخصة التجزئة ملغاة في الحالات التالية:

- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة في أجل مدته ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ التبليغ.
- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الآجال المحددة في القرار .

2.رفض الطلب :

لا تسلم رخصة التجزئة إلا إذا كانت الارض المجزأة موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه ,أو تجاوزت مرحلة التحقيق العمومي ,أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك.

و يمكن رفض تسليم رخصة التجزئة في البلدية أو البلديات التي لا تملك الوثائق, إذا كانت الارض المجزأة غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو التوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة و التعمير .[3]

3.تأجيل الطلب:

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على أنه يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه طبقا للأحكام المادة 64 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 و يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الآجال المحددة للتحضير ,و لا يمكن أن تتجاوز آثاره سنة واحدة.[4]

ثالثا: رخصة البناء

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[3]أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[4] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

و هي رخصة مسبقة وهي إجراء جوهري ينبغي المرور به قبل الشروع في عملية البناء أو التغيير في البناية أو تحويل فكل هذه العمليات تشترط الحصول على رخصة البناء.

و قد نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم15-19 على أنه يشترط لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية و المقاس و الواجهة و الاستعمال أو الواجهة و الهيكل الحامل للبناية و الشبكات المشتركة العابرة للملكية ,حيازة رخصة البناء.[1]

1.قبول الطلب :

بعد مطابقة الطلب للشروط المقررة قانونا فإنه يتوجب على (ر م ش ب) منح رخصة البناء بناءا على قرار يبلغ القرار رخصة البناء من طرف (ر م ش ب) إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.[2]

2.رفض الطلب

منحت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الحق لرئيس البلدية في رفض رخصة البناء في الحالات التالية :

- لا يمكن أن يرخص البناء إلا إدا كان المشروع المتعلق به موافقا لأحكام مخطط شغل الأراضي أو مخطط شغل الأراضي و الذي لا يتجاوز مرحلة التحقيق العمومي .
- يمكن يمنع الترخيص البناء في البلديات التي لا تملك الوثائق ,إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجهات مخطط التهيئة و التعمير أو و/أو للتوجيهات المنصوص عليه تطبيقا للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة و التعمير.
- لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أراض مجزأة إلا إذا كان مطابقا لتوجيهات رخصة التجزئة و الأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزأة , و عندما تمنع الرخصة أو تشتمل على تحفظات ,فإن القرار الذي تتخذه السلطة المختصة يجب أن يكون مبررا.[3]

3.تأجيل الطلب

يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه و تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل في ذلك.

و يصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة و التعمير الجارية و المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما ,و لا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة.[4]

رابعا: شهادة المطابقة

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي قم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[2] أنظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[3] أنظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[4] أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

نصت المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ,و تطبيقا لأحكام المادة 75 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير على أنه يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء و التهيئة التي يتكفل بها إن اقتضى الامر ,استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام البناء, إذ تعتبر شهادة المطابقة من الوسائل الرقابة البعدية و هي وثيقة إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال ,إذ يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء و التهيئة التي يتكفل بها استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.[1],و يعد تسليم شهادة المطابقة من اختصاص (ر م ش ب) المختص إقليميا .[2]فقد نصت المادة 75 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير على أنه يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء شهادة مطابقة تسلم حسب من قبل (ر م ش ب).[3]

و قد نصت المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم15-19 فإن شهادة المطابقة تقوم مقام رخصة السكن أو ترخيص .[4]

فبتوافر الشروط المقررة قانونا يسلم (ر م ش ب) شهادة المطابقة للمعني,كما يمتنع عن تسليمها إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة .

4.قبول الطلب:

عند استفاء لشروط المقررة قانونا و القيام بالإجراءات الأزمة يقوم (ر م ش ب) بتسليم شهادة المطابقة, و ذلك حسب الشروط التالية :

- يسلم(ر م ش ب) شهادة المطابقة على أساس محضر اللجنة, إذ يبين المحضر الجرد مطابقة المنشآت التي تم الانتهاء من أشغالها.[5]
- يودع المستفيد من رخصة البناء ,خلال أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال ,تصريحا يعد في نسختين (2) يشهد على الانتهاء الأشغال ,و ذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل إيداع .
- ترسل نسخة من التصريح إلى رئيس القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة.[6]
- يتم تشكيل لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانونا عن (ر م ش ب) و المصالح المعنية ,لا سيما الحماية المدنية, و ممثل القسم الفرعي للتعمير و ذلك للتحقق بمدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.[7]
- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من (ر م ش ب) ,وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ,بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال.[8]

[1] أنظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[2] أنظر المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[3] أنظر المادة 75 من قانونرقم90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
[4] أنظر المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[5] أنظر المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.
[6] أنظر المادة 66 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.
[7] أنظر المادة 66 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.
[8] أنظر المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

- يرسل (ر م ش ب)إشعار بالمرور ,يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة, و ذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل.[1]

بعد ذلك يسلم (ر م ش ب) شهادة المطابقة على أساس محضر اللجنة في أجل ثمانية(8) أيام ابتداء من تاريخ الخروج.إذا بين محضر الجد مطابقة المنشآت التي تم الانتهاء من أشغالها.

5.رفض الطلب

إذا بينت عملية الجرد عدم إنجاز الإشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها و وفق أحكام رخصة البناء فإنه يترتب عليه تعلم السلطة المختصة المعني بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة له , و أنه يجب عليه العمل على جعل البناء مطابقا للتصاميم المصادق عليها و حسب الأحكام المطبقة, و تذكر السلطة المختصة بالعقوبات التي يتعرض عليه بموجب أحكام القانون رقم 90-29.[2]

- تمنح للطالب أجل لا يتعدى ثلاثة(3) أشهر قصد القيام بإجراء المطابقة, و بعد الانقضاء هذا الآجال ,يسلم (ر م ش ب) إن اقتضى الامر شهادة المطابقة أو يرفضها عند الاقتضاء ,و يشرع في الملاحقات القضائية طبقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 90-29 . [3]
- يمكن صاحب شهادة المطابقة الذي لم يرضيه الرد الذي تم تبلغه به ,أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية ,و في هذه الحالة تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما ,كما يمكن لصاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية ,و يكون الرد بالإيجاب أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.[4]

خامسا:شهادة التعمير

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ,و في إطار أحكام المادة 51 من القانون رقم 90-29 فإن شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني ,تعين حقوقه في البناء و الاتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية.[5],و زيادة على ذلك يمكن لكل شخص بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة الأرضية المعنية أن يحصل على " بطاقة معلومات" لاستعمالها على سبيل الإشارة .

كما يعد طلب شهادة التعمير من طرف المالك أو من طرف موكله أو أي شخص معني, و يودع الطلب أو بطاقة المعلومات و الوثائق المرفقة في نسختين (2) بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل تسليم ,و تسلم شهادة التعمير و بطاقة من طرف(ر م ش ب) المعني .[6]

[1] أنظر المادة 67 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[2] أنظر 68 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[3] أنظر المادة 68 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[4] أنظر المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[5] أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[6] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

و قد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على أنه تبلغ شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب, و ترتبط صلاحية شهادة التعمير بصلاحية مخطط شغل الأراضي المعمول به أو بصلاحية المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير , و تحدد صلاحية بطاقة المعلومات بثلاثة (3) أشهر .

و يمكن لصاحب شهادة التعمير الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية, و في هذه الحالة يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب بخمسة عشر (15) يوما, كما يمكن له أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران مقابل وصل تسليم, ففي هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة مصالح التعمير بالولاية على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن.[1]

سادسا: شهادة التقسيم

نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19,و في إطار أحكام المادة 59 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ,تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبينة إلى قسمين أو عدة أقسام, و ينبغي أن يقدم المالك أو موكله بطلب شهادة التقسيم[2],و يرسل الطلب شهادة التقسيم و الوثائق المرفقة إلى (ر م ش ب) [3],و تبلغ شهادة التقسيم خلال الشهر الموالي لتاريخ إيداع الطلب[4],و تحدد مدة صلاحية شهادة التقسيم بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها[5].

يمكن لصاحب طلب شهادة التقسيم الذي لم يرضيه الرد الذي تم تبليغه به ,أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال القانونية ,أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية,كما يمكن لصاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالتعمير في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة ,و في هذه الحالة تأمر الوزارة مصالح التعمير الخاصة بالولاية بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن ,كما يمكن رفع دعوى قضائية لدى الجهة المختصة.[6]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ,و تحدث بموجب القانون.[7]

تقوم البلدية بدور الضبط البيئي من خلال قانونها الذي ينظمها بالإضافة إلى قوانين أخرى ذات الصلة علاقة بقانونها مثل قانون المتعلق بتسيير النفايات... إلخ .

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[2] أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[3] أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[4] أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[5] أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[6] أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.
[7] أنظر المادة الأولى من قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية .

و يعتبر(ر م ش ب) رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية و هذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 2 من قانون البلدية ,و مداولاته يسهر على تنفيذها و يطلع عليها حسب المادة 80 من قانون البلدية .

و تعتبر صلاحيات(ر م ش ب) وجهتين فهو يمثل البلدية من جهة و يمثل الدولة من جهة اخرى, أما بالنسبة لصلاحياته في مجال حماية البيئة فهو يمارسها باعتباره ممثلا للدولة .

و لقد ألزم قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي باعتباره مكان لمشاركة المواطنين تسيير الشؤون العامة صلاحيات المحافظة على البيئة ,و ذلك من خلال لجان التي يتشكلها المجلس في السائل بالمحافظة على الصحة و النظافة و حماية و تهيئة الإقليم و التعمير حيث أفرد المشرع فصلا كاملا حول آثار التعمير على البيئة ,و هذا ما أكدته المادة 114 من قانون 11-10 و التي نصت على :" يقتضى إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية أي تخضع لإحكام المتعلقة بحماية البيئة ".

و تظهر صلاحيات المجلس في المحافظة على البيئة من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني,حيث جاء فيه تسهر البلدية على حفظ النظافة و الصحة و الطرقات.

و لقد نصت المادة 123 من قانون رقم11-10على [1]:" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية ولا سيما في المجالات

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها .
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها .
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية .
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقتها .

أما المادة 124 فقد نصت على : تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن و في حدود إمكانيتها طبق للتشريع و التنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ.[2]

و هناك العديد منم المواد التي تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط البيئي و هذا ما أكدته المواد 88-89-90-91-94-95 من قانون رقم11-10,حيث جاء في المادة 88 منه على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

[1] أنظر المادة 123 من قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.
[2] أنظر المادة 124 من قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.
- السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.

و في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر (ر م ش ب) بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[1]

و جاء في المادة 94 من قانون رقم 11-10على أنه في احترام حقوق و حريات المواطنين يكلف (ر م ش ب) بالخصوص على ما يلي :

- السهر على حماية التراث الثقافي و رموز الثورة التحرير الوطني .
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات العمومية .
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منه.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.

و من صلاحيات (ر م ش ب) في مجال حماية البيئة نجد ما نصت عليه المادة 107 من قانون 11-10 حيث يعد (ر م ش ب)برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدته ة يصادق عليها و يسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة و كذا المخططات و التوجيهية القطاعية,و يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات(ر م ش ب).[2]

و قواعد التنمية العمرانية المستدامة تهدف للحفاظ على البيئة في مشاريع التهيئة و التنمية من خلال :

- حماية البيئة من التلوث و الاستنزاف :تعتبر حماية البيئة من الآثار المترتبة من ممارسة النشاط العمراني إحدى الركائز للتنمية العمرانية المستدامة و اليوم لم تعد حماية البيئة مقتصرة فقط في جانبها السلبي على معالجة ما يلحق البيئة من ضرر ,و إنما تتجاوز ذلك إلى الحماية الايجابية المتمثلة في مبادرة الإنسان في جعل نشاطه التنموي معزز للبيئة ,و هذا المفهوم هو الذي تنشده التنمية العمرانية المستدامة و تعتبره إحدى الركائز المهمة في مسيرتها و تندرج تحت ضمن هذا المحور الاتجاهات البيئة التالية:
  - الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث : و يعني الاتجاه نحو حماية لمواد و التربة و المصادر المائية من التلوث.
  - الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: و يضم الاتجاه نحو حماية الثورة النباتية من الاستنزاف ,و حماية التربة من الانجراف و حماية الرقعة الزراعية من الانسحار.

[1] أنظر المادة 90 من القانون رقم 11-10لمتعلق بالبلدية .
[2] أنظر المادة 107 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

و إلى جانب ترشيد استخدام المواد البيئية المتجددة و يتضمن المواد المائية و الموارد النباتية و موارد الارض إلى جانب ترشيد استخدام الموارد البيئية غير المتجددة,و يضم استخدام الوقود الاحفوري (الفحم و البترول و الغاز الطبيعي و مشتقاتها) و المواد المعدنية (الحديد و النحاس و غيرها) و الطاقة الكهربائية.[1]

و قد نصت المادة 108 من قانون رقم 11-10 على أنه يشارك (ر م ش ب) في إجراءات لأعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[2]

و يهدف المخطط التنمية المستدامة 2001-2004 الى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ و التصور ,و توسيع دائرة الشراكة و المشاورة مع المجتمع المدني و يتضمن المخطط :

- ضمان تسيير للموارد الطبيعية و البيولوجية .
- تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الأثرية و الثقافية و التاريخية و تسييرها.
- ترقية المدنية في إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية .
- تسيير النفايات و مكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه و هواء و تربة.[3]

و في هذا الإطار تم اعتماد الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 و من أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة ذات نوعية جيدة ,و اشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول :الإعلان العام للنوايا و الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين تضمن جملة من المبادئ و هي:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة و الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية و عدم نقل المشاكل الحالية للأجيال القادمة .

الجزء الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي و الذي جاء فيه

- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي.
- استشارة المواطنين و إشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئة .

---

[1] فريد بوبيش,حماية البيئة في مشاريع التهيئة و التعمير مسؤولية من ؟ رؤية سيسولوجية ,مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول :" إشكالات العقار الحضري و آثرها على التنمية في الجزائر ,المنعقد يومي 17-18 فيفري 2013 ,جامعة محمد خيضر ,كلية الحقوق بسكرة ,مجلة الحقوق و الحريات ,عدد تجريبي سبتمبر 2013, ص 255-256.

[2] أنظر المادة 108 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] رمضان عبد المجيد, دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ,دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية تخصص ,إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية,جامعة ورقلة,2010-2011, ص 61-62.

الجزء الثالث: متعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة و تضمن قيام البلديات بعمليات جرد و إحصاء جملة من البيانات البيئية و تقييمهما خلال الفترة الممتدة من بين 2001-2004.[1]

و في الأخير أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة على التخطيط المحلي للعمل البيئي,و يهدف هذا المخطط إلى تحسين وضع البيئة و ضمان تنمية مستديمة للبلدية بالاعتماد على جانب التنبؤ و التصور في العمل البيئي المحلي و تضمن هذا المخطط بضرورة :

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية .
- تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي و المناطق المحمية.
- ترقية المدينة في إطار داخل التجمعات العمرانية.

و تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ,و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة. [2]

كما يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ,و لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.[3]

و تتزود البلدية بأدوات التعمير (مخطط التوجيه للتهيئة و التعمير (P.D.A.O) و مخطط شغل الأراضي (P.O.S)) بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس و أن إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة و الصحة العمومي على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية و تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[4]

و إلى جانب صلاحيات(ر م ش ب) في مجال حماية البيئة المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10 توجد نصوص قانونية آخرى تعطى للبلدية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة منها:

- اختصاص البلدية في قانون حماية البيئة :تقوم البلدية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة أسندها لها القانون بغرض المساهمة في تبلور السياسية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث, و سجل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن

[1] وزارة التهيئة و الإقليم الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة 2001-2004.
[2] أنظر المادة 109 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .
[3] أنظر المادة 110 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.
[4] أنظر المادتين 113-114 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

مهامها البيئية[1], و قد نصت المادة 109 منه على :" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص ... أو (ر م ش ب) و تخضع لتصريح لدى (ر م ش ب) المعني ,المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير."[2]

و تبدى البلدية رأيها عندما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأى الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للشروع على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الصحة .

و يؤهل رئيس البلدية وفقا للمادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للقيام بالبحث و بمعاينة المخالفات و أحكام قانون حماية البيئة و هي المهمة التي يتولها إلى جانبه ضباط و أعوان الشرطة القضائية و سلطات المراقبة و عدة مصالح آخرى تابعة للدولة.

و من اختصاص البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة نجد القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و يرتكز هذا الامر على 05 مبادئ و هي[3]:

- الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها ,أو برسكلتها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات .
- إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و أثارها على الصحة و البيئة.

و قد نصت المادة 29 و المادة 31 من قانون 01- 19على أن البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و يتم إعداده تحت سلطة (ر م ش ب) و يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا .[4]

و طبقا لهذا القانون صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته.

[1] رمضان عبد المجيد, المرجع السابق, ص 131.
[2] أنظر المادة 109 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 , المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,ج ر ج ج ,العدد 43.
[3] أنظر المادة 2 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 ,المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها, ج ر ج ج , العدد 77 المؤرخة في
15 ديسمبر سنة 2001.
[4] أنظر المادتين 29-31 من قانون رقم 01-19, المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

و نصت المادة 32 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه: تنظم البلدية في إقليم خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية و ما يشابهها و نقلها و معالجتها عند الاقتضاء.[1]

أما في مجال الصحة فقد نصت المادة 29 من قانون الصحة على انه : تلزم جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات و السكان بتطبيق تدابير النقاوة, و النظافة, و محاربة الأمراض الوبائية ,و مكافحة تلوث المحيط ,و تطهير ظروف العمل ,و الوقاية العامة.[2]

و يتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة و حماية الصحة العمومية آمران متلازمان ,حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العمومية دون حماية البيئة و ترقيتها و تحسينها .

و قد نصت المادة 42 من نفس القانون على صلاحيات البلدية في حماية الصحة و ترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة ,بما فيها المؤسسات التربوية و قصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة و البيئة تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية, و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 يتضمن إنشاء مكاتب الصحة البلدية.

المبحث الثاني : صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة,و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ,و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسيات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة, حيث يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية و بحكم منصبه هذا و باعتباره ممثل الدولة و مفوض الحكومة و الممثل المباشر لجميع الوزراء فهو يتمتع بممارسته سلطات الضبط الاداري.

و يعتبر الوالي السلطة الوحيدة المختصة بممارسة الضبط إداري العام في نطاق ولايته, و لا يشاركه في ذلك حتى المجلس الولائي ,و سلطته هذه استمدها من قانون الولاية رقم 12-07 ,حيث نصت المادة 114 منه على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية.

و سوف أتطرق في هذا المبحث لصلاحيات الوالي في مجال الأمن و السكينة العامة ,و قد خصصت لكل نقطة مطلبا مستقلا بذاته, و ذلك تبعا لما يلي: المطلب الأول تناولت فيه صلاحيات الوالي في مجال الأمن العام,أما المطلب الثاني فتناولت فيه صلاحيات الوالي في مجال السكينة العامة و الآداب العامة ,أما المطلب الثالث تناولت فيه صلاحيات الوالي في مجال البيئة .

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال الأمن العام و السكينة العامة

[1] أنظر المادة 32 من قانون رقم 01-19, المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
[2] أنظر المادة 29 من قانون رقم 58-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الاداري و الذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حريتهم العامة بقصد حماية النظام العام ,و الذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع و صيانته ,كما يسعى إلى المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة.

و لدراسة هذا فقد حاولت أن أتطرق إلى صلاحيات الوالي في مجال الأمن العام في الفرع الأول و صلاحيات الوالي في مجال السكينة العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : صلاحيات الوالي في مجال الأمن العام

يعتبر الوالي سلطة من سلطات الضبط الاداري المحلي فهو ملزم بالمحافظة على النظام العام بعناصره على مستوى الولاية ,حيث نصت المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن السلامة و السكينة العمومية .[1]

فيقصد بالنظام العام استتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له, و من خطر الكوارث العامة و الطبيعية كالحرائق و الفيضانات و الزلازل و غيرها.[2]

و قد منح المشرع الجزائري للوالي سلطات واسعة في مجال حفظ النظام العام حتى أنه جعل منه قائدا لكافة مصالح الأمن في الولاية ,بحيث أخضعها لسلطته من خلال العديد من النصوص القانونية و التنظيمية.

و لقد تضمنت العديد و القوانين و المراسيم للوالي من أجل المحافظة على النظام العام و الأمن العام ,حيث نصت المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن السلامة و السكينة العمومية.[3]

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 6 مكرر من قانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية على :" يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا

[1] أنظر المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
[2] عمار بوضياف , الوجيز في القانون الاداري, المرجع السابق, ص 376.
[3] أنظر المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطر على حفظ النظام العام ,مع إشعار المنظمين بذلك".[1]

و قد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين على أنه: " يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام و يشعر المنظمين بذلك ".[2]

أما المادة 5 من نفس المرسوم فقد نصت على أنه:" يمكن للوالي ,خلال 48 ساعة من إيداع التصريح ,أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة و الأمن و السكينة العمومية ."[3]

و لقد تم وضع لدى الوالي العديد من المصالح لكي يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه في ميدان حفظ النظام العام و الأمن العام ,و هذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

و تعزيزا لذلك من أجل المحافظة على الأمن العام فقد نصت المادة 118 من قانون 12-07 على: توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه".[4]

و في هذا الإطار فقد نصت المادة 115 من قانون رقم 12-07 المذكورة أعلاه على :"يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في هذا الإطار المهام المبينة في المواد 112 و 113 و 114 أعلاه ,تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية , و بهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية."[5]

أما في مجال المحافظة على الأمن العمومي في مجال الطرق فقد تضمنها المرسوم 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق, فبخصوص الممهلات فيشترط لا قامتها ترخيص من الوالي , و هذا تضمنته المادة 39 منه و التي تصت على:" تجب إقامة الممهلات بترخيص من الوالي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني و يجب أن تخضع للتنظيم المعمول به." [6]

و في حالة الظروف الاستثنائية المتعلقة بالمحافظة على الأمن في الطرقات , وذلك بسبب رداءة الأحوال الجوية ,أو بخصوص الجسور التي تتوفر فيها شروط حركة المرور , فقد نصت عليها

---

[1] أنظر المادة 6 مكرر من قانون رقم 91-19 الذي يعدل و يتمم قانون 89-28, المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 ,ج ر ج ج العدد 63.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007, الذي يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ,
ج ر ج ج , العدد 33.

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135, الذي يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[4] أنظر المادة 118 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالبلدية.

[5] أنظر المادة 115 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[6] أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق, ج ر ج ج , العدد 76.

المادتين 91 و 93 من المرسوم رقم 04-381 ,حيث جاء في المادة 91 منه على : " يمكن الوالي من خلال رداءة الأحوال الجوية أو لأسباب أمنية أن ينظم حركة المرور في بعض الطرق أو الدروب مؤقتا قصد المحافظة على الأملاك العمومية ."

أما بخصوص الجسور فقد نصت المادة 93 من المرسوم رقم04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق على :" يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجسور التي لا تتوفر فيها شروط أمن المرور تبعا لطبيعة الطرق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الأمن و عليهم أن يشيروا في مداخلها و مخارجها و بكيفية تكون واضحة للسائقين إلى الحمولة القصوى المرخص بها و الاجراءات الضرورية لحماية هذه الجسور و المرور عبرها."[1]

و قد في الامر رقم 95-24 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها ,و كذا أحكام المرسوم التنفيذي 96-158الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة ,بأن الوالي يسهر على تطبيق التدابير المقرر في مجال الأمن في كافة المؤسسات الموجودة في ولايته كما يقوم بالمراقبة الدورية شروط تنفيذ التدابير المقررة و يسهر على تقويمها.

و عليه يمتلك الوالي بمقتضى صلاحيات الضبط الاداري امتيازات و مظاهر السلطة العامة اللازمة للتصرف و العمل من أجل المحافظة على النظام العام بكافة عناصره المادية و المعنوية ,وفي مجالات مختلفة سواء منها العامة أو الخاصة بالمؤسسات العمومية أو الاقتصادية, و كذا تسخير القوة العمومية.

بالإضافة إلى ما سبق يتولى الوالي ممارسة سلطاته مشتركة باعتباره ممثلا للدولة و للولاية معا ,فهو مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين و التنظيمات, على وضع تدابير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و تنفيذها و هذا ما تضمنته المادة 117 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية .[2]

و قد نصت المادة 116 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية على أنه :" يمكن للوالي ,عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك, أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية ,عن طريق التسخير".[3]

بالإضافة إلى صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري و بالخصوص ما تعلق الامر بالمحافظة على الأمن العام , فقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات الوالي في ذلك ,باعتبار أن الوالي ممثلا لسلطة التنفيذية فهو ملزم باحترام استقلالية العدالة و أعتبر الوالي ضابط الشرطة القضائية و منح له هذه الصفة بموجب المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية في حدود خاصة,فهو لا يحوز على اختصاص شامل في مجال الضبط القضائي و اختصاصاته ترد عليها قيود.

[1] أنظر المادة 93 من المرسوم رقم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.
[2] أنظر المادة 117 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .
[3] أنظر المادة 116 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

و قد نصت المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية على: يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية." [1]

و بناءا على ما تم ذكره فإنه يكون للوالي سلطات الضبط القضائي إلا في الحالات التالية:

- أن تكون الجرائم ضد أمن الدولة و منه ليس للوالي التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال.
- أن تكون الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أو جناية.
- أن تتوفر تلك الجرائم وجه الاستعجال,فإذا فقدت هذا الوصف فإنها تبقي من اختصاص ضباط الشرطة.
- عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.
- سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي فهي مقيد من حيث الزمان ,ذلك أنه يجب عليه تبليغ وكيل الجمهورية في مدة أقصاها 48 سا .

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال السكينة العامة

إن حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء و السكينة في الطرق و الأماكن العمومية , و ألا يكونا عرضة للفوضى و الضوضاء ,و عليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات ,و ذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء و منع المتشردين و المتوسلين من مضايقة الأفراد و منع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها مثل إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سوء في الليل أو النهار بدون ترخيص , و كذلك القضاء على صخب الذي تصدره المصانع و المؤسسات , أو حتى الأشغال العامة و ألعاب الأطفال و أصوات الأجراس و الكلاب المتجولة ...إلخ ,كل ذلك من أجل تحقيق السكينة العامة.
و لقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الوالي في المحافظة على السكينة العامة ,حيث نصت المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على :" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية."[1]

[1] أنظر المادة 28 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية , ج ر ج ج العدد 48 المؤرخة في 1966/06/10.

و نظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط الاداري و التي تولد سلطة لتحقيق النظام العام في الولاية.[2]

فإنه و لضمان حسن تنفيذ القرارات وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن و التي تنسق بين نشاطاتها على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و احترام رموز الدولة و شعاراتها و تحقيق الأمن و السكينة العموميين [3],و ذلك بإلزام رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية.[4]

كما أقر المشرع الجزائري مسؤولية الوالي في مجال المحافظة على السلامة العمومية في العديد من القوانين نذكر منها قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ,و كذا قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

فبنسبة لقانون الجمعيات رقم 12-06 فقد نصت المادة 7 على: يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل تسجيل , يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.[5]

أما المادة 9 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي:" يسلم وصل التسجيل من قبل:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الوالي بالنسبة للجمعيات الوطنية .
- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.[6]

و يظهر كذلك دور الوالي في المحافظة على السكينة العمومية و ذلك من خلال ما ورد في قانون 91-19 المعدل لقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ,فقد نصت المادة 5 من قانون 91-19 على: " يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة .
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى ."[7]

يسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين و ألقابهم و عناوينهم ,و كذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية و تاريخ تسليم الوصل و مكانه من جهة, و الهدف من الاجتماع و عدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه, و مكانه و تاريخه,و الساعة التي يعقد فيها, و مدته من جهة آخرى و يجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.

---

[1] أنظر المادة 114 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[2] عمار بوضياف , القرار الاداري ,د م ج , الجزائر, ط 2 , ص 84.

[3] أنظر المادة 118 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[4]أنظر المادة 115 فقرة 2 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[5] أنظر المادة 7 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات, ج ر ج ج ,العدد 02.

[6] أنظر المادة 9 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[7] أنظر المادة 5 من قانون رقم 91-19المعدل و المتمم لقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989, المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية,
ج ر ج ج , العدد 63 .

و حفاظا على السكينة العامة قد يطلب الوالي من المنظمين تغيير مكان الاجتماع للحفاظ على السكينة العامة ,و هذا تضمنته المادة 6 من قانون رقم 91-19المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية و التي تصت على: يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطل من المنظمين خلال الأربعة و العشرين(24) ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات للازمة لحسن سيره من النظافة و الأمن و السكينة العامة.[1]

كما أنه تم فرض شروط يتضمنها طلب الترخيص من أجل تقديمه للوالي,و هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون رقم 91-19 و التي نصت على ما يلي : يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

يجب أن يبين في الطلب ما يأتي :

1. صفة المنظمين :
   - أسماء المنظمين الرئيسيين و ألقابهم و عناوينهم.
   - يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية.
   - الهدف من المظاهرة.
   - عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها.
   - اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية و مقرها .

و يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2. المسلك الذي تسلكه المظاهرة.
3. اليوم و الساعة اللذان تجرى فيهما ,و المدة التي تستغرقها.
4. الوسائل المادية المسخرة لها .
5. الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها الى غاية تفرق المتظاهرين .

يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص.

يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة(5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة, يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك.

كما أمكنت المادة 18 للوالي من طلب تغيير المسلك من المنظمين لضمان السير العادي للمظاهرة و التي نصت على: " يمكن للوالي أن يطلب تغيير المسلك مع اقتراح مسلك أخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة".

و بما أن الأجهزة الصوتية تؤثر على راحة الموطنين و سكينتهم ,لذلك وضعت ضوابط بشأنها تتمثل في رخصة مسبقة للوالي ,و هذا ما تضمنته المادتين 20 مكرر 2 و 20 مكرر 3 من قانون 91-19 و التي نصت على: " يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة ,المؤقتة أو النهائية

[1] أنظر المادة 6 من قانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي, تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية و المستشفيات ."[1]

و قد نصت المادة 20 مكرر 3 من قانون 91-19 على : دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر 2 ,يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ,و مكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان , الى رخصة مسبقة يمنحها الوالي".[2]

أما فيما يتعلق بقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير فقد تضمنت المادة 76 مكرر4 منه حالة إنجاز البناء دون رخصة ,ففي هذه الحالة يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة.

و في هذه الحالة يصدر (ر م ش ب) ,قرار البناء في أجل 8 أيام ابتداءا من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة, و عدم انقضاء المهلة و في حالة قصور (ر م ش ب) ,يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى 30 يوما ,و يتم الهدم من قبل مصالح البلدية , و في حالة عدم وجودها يتم تسخير الوسائل من قبل الوالي.

و في حالة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة ,يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة و يرسله إلى الجهة

القضائية المختصة, كما ترسل أيضا نسخة إلى(ر م ش ب) و الوالي المختصين في أجل 72 ساعة, فتقرر الجهة القضائية

إما مطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا ,و في حالة عدم امتثال المخالف للحكم يقوم (ر م ش ب) أو الوالي ,تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة , على نفقة المخالف .[3]

و في إطار السكينة العمومية و المحافظة على الهدوء و السكون في الطرق و الممرات العمومية تشكل ممهلات تحد من السرعة في بعض المسالك و ذلك للحد من حوادث المرور و تخضع هذه الممهلات إلى رخصة من قبل الوالي , و هذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون رقم 17-05 على أنه :"تشكل الممهلات وسائل مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك, يجب أن توضع بمعايير و مقاسات موحدة عبر التراب الوطني, يخضع وضع هذه الممهلات و أماكن إقامتها لرخصة مسبقة من قبل الوالي ,بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ."[4]

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الصحة العامة و الحماية المدنية

يلعب الوالي دورا هاما في مجال المحافظة على الصحة العمومية و الحماية المدنية ,و ذلك باعتباره سلطة من سلطات الضبط الاداري المحلي فهو ملزم بالمحافظة على الصحة العمومية و اتخاذ التدابير الوقائية من منع انتشار الأمراض, و كذا وضع مخطط لتنظيم الإسعافات على مستوى الولاية في حالة وقوع كوارث طبيعية .

[1] أنظر المواد 17-18-20 مكرر 2 من قانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية .
[2] أنظر المادة 20 مكرر 3 من قانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية .
[3] أنظر المادتين 76 مكرر 4 – 76 مكرر 5 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المعدل و المتمم لقانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير , ج ر ج ج ,العدد 51.
[4] أنظر المادة 27 من قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل و المتمم لقانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها , ج ر ج ج , العدد 12.

و لدراسة هذا فسوف أتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات الوالي في مجال الصحة العامة في الفرع الأول و الفرع الثاني خصصته إلى صلاحيات الوالي في مجال الحماية المدنية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال الصحة العامة

أما في مجال المحافظة على الصحة العمومية و التي يقصد بها وقاية صحة المواطنين باتخاذ التدابير الوقائية ,التي من شأنها منع انتشار الأوبئة و الاحتياط من كل ما يحتمل أن يكون سببا في المساس بالصحة العامة .

فيتم اتخاذ جميع الاجراءات و التدبير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد,فتقوم الإدارة بتحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية,و تقوم بالمحافظة على سلامة مياه الشرب و الأطعمة المعدة للبيع و إعداد المجاري,و جمع القمامة و المحافظة على نظافة الشوارع و الأماكن العامة .

و يظهر دور الوالي في مجال المحافظة على الصحة العمومية من خلال عدة قوانين, فقد نصت المادة 52 من قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيتها , و ذلك باتخاذ التدابير الوقائية لتفادي ظهور الأوبئة و الأمراض ,و قد نصت على:" يتعين على الولاة و مسؤولي الهيئات العمومية و المصالح الصحية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا , في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض في أصلها."[1]

و قد نصت المادة 119 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على : " يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها.[2]

أما بخصوص وضع المريض رهن الملاحظة فقد أكدت المادة 111 من قانون رقم 85-05 على أنه يحق لأي شخص وضع مريض رهن الملاحظة إلا للنائب العام أو الوالي حيث نصت على : لا يحق إلا للنائب العام لدى مجلس القضائي أو الوالي أن يتخذ قرار بإجراء فحص إجباري في الأمراض العقلية.[3]

و قد نصت المادة 125 من قانون 85-05 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها على ما يلي: " يرسل طبيب الأمراض العقلية في المؤسسة التماسا الى الوالي, قصد وضع المريض في الاستشفاء الإجباري, يفصل فيه الأسباب التي جعلته يعتقد أن هذا الأخير ضروري و يبين فيه ردود الفعل الخطيرة ,و الماضية أو الحالية الصادرة عن المريض و الأخطار التي قد يسبب فيها خروجه .

و إذا اتضح للوالي بعد إجراء خبرة طبية على المريض أن التماس الاستشفاء الإجباري لا داع له, أخبر بذلك طبيب الأمراض العقلية و أحال المسألة وجوبا على لجنة الصحة العقلية ."[4]

يتخذ قرار الاستشفاء الإجباري لمدة 6 أشهر و يمكن تمديدها بقرار من الوالي و هذا ما تضمنته المادة 127 من قانون رقم 85-05.

و إذا فر مريض خاضه للاستشفاء الإجباري من المؤسسة التي يعالج فيها, وجب على الطبيب الأمراض العقلية فيها أن يعلم الوالي فورا ,و يرسل إليه شهادة خاصة بوضعية هذا المريض ,تبين مدى الأخطار المحتملة و الحقيقية المتولدة عن ردود فعله ,و هذا ما تضمنته المادة 133 من قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الحماية المدنية

[1] أنظر المادة 52 من قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيتها.
[2] أنظر المادة 119 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
[3] أنظر المادة 111 من قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيتها.
[4] أنظر المادة 125 من قانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد و تنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ,و يمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص و الممتلكات و هذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية و التي نصت علي: " يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها, و يمكنه في إطار هذه المخططات ,أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به."[1]

و يقصد بالحماية هنا هي حماية الأشخاص و الأملاك من اعتداءات بشرية أو كوارث طبيعية و يتولى الوالي بالتعاون مع مصالح لحماية المدنية و المصالح التقنية المحلية ضبط و وضع مخطط للوقاية و محاربته ,أي تهديد قد يتعرض له المواطنين و ممتلكاتهم و خاصة في حالات الكوارث الطبيعية, و كذلك وضع خطط بديلة في حال فشل الخطط القديمة , و كذلك فالوالي هو المسؤول عن إعلان حالة الخطر (الطوارئ), و تنظيم عملية الإنقاذ و مختلف مخططات الاستعجال .

و قد نصت المادة 19 من المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام على:" يطبق الوالي في حالة وقوع كارثة ,المخطط الخاص بتنظيم الإسعافات الذي تمليه الظروف, و يتخذ في هذا الإطار الاجراءات التي تتطلبها الوضعية. "[2]

و يسهر الوالي عمليا في مجال الحماية المدنية, من خلال المراقبة المستمرة لحالة المباني و الطرقات و شبكات الصرف الصحي ,و تحليل المياه من قبل الجهات التقنية المتخصصة , و كذلك استشارة مصالح الحماية المدنية على مستوى الولاية قبل منح رخص البناء ,كما يكمن دوره كذلك فيما يخص الدراسات التي تؤثر على البيئة في حالة المشاريع الاقتصادية الخاصة و العمومية و مطابقة المباني لمعايير البناء المتعارف عليها, و منح رخص استغلال المحاجر التي تعتمد على المتفجرات و حالة لجسور و الحواجز المائية للتأكد من عدم تأثير الفيضانات عليها ,و المراقبة المستمرة لعمل مصالح الغابات , لان الغابات و الاحرش غالبا ما تكون مهددة في فصل الصيف بسبب الحرارة الشديدة , وما ينجر عن ذلك من حرائق مهلكة للأشخاص و الأموال .

[1] أنظر المادة 119 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام, ج ر ج ج ,العدد 22.

خـــاتمـــة

على ضوء هذه الدراسة التي قمت بها بمحاولة إعطاء صلاحيات الجماعة المحلية في مجال الضبط الاداري ,حيث قمت بتسليط الضوء على تعريف كل من البلدية و نشأتها و التنظيم الاداري ,و كذا رئيس المجلس الشعبي البلدي و الإطار القانوني الذي يحكمه وفقا لقانون 11-10 المتعلق بالبلدية و كذا تعريف الولاية و نشأتها و التنظيم الاداري لها , تعريف الوالي و الإطار القانوني الذي يحكمه هو الأخر وفقا لقانون الولاية 12-07 ,بالإضافة الى الجوانب العملية لكل من رئيس المجلس الشعبي و الوالي في مجال الضبط الاداري .بالإضافة الى ذلك قمت بإعطاء مفهوم الضبط الاداري الذي تناول عدة تعريفات كثيرة و متنوعة و كان الهدف من ذلك هو المحافظة على النظام العام بعناصر (الأمن – الصحة- السكينة- الآداب العامة),و كذا خصائص و أنواع الضبط الاداري , و تمييزه عن عما يشبهه من النظم الأخرى كالضبط الاداري و التشريعي و القضائي وحتى المرفق العام.

و من خلال دراستي توصلت إلى النتائج و التوصيات التالية:

أولا: النتائج

- تعد ممارسة وظيفة الضبط الاداري مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات و السلطات التي تمارسها هيئات الضبط الاداري بهدف الحفاظ على الأمن و الصحة و السكينة و الآداب العامة .
- أن أغراض الضبط الاداري لم تعد تقتصر على حفظ النظام العام بعناصره التقليدية و المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة , بل اتسع نشاط الضبط الاداري و تطور نتيجة تطور المجتمعات فأصبح يهدف إلى ذلك إلى المحافظة على الآداب العامة و النظام العام الجمالي (النظام الرونقي للمدينة) و حماية النظام السياسي و الاقتصادي.
- الضبط الاداري يعد ضرورة اجتماعية ,فهو عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تفرضها هيئات الضبط الاداري على حريات الأشخاص ,أو نشاطاتهم بهدف الحفاظ على النظام العام ,و تأخذ شكل لوائح تنظيمية أو قرارات فردية أو جزاءات إدارية , و يترتب عنها تقييد لحقوق و حريات الأشخاص بالقدر الذي يضمن نوع من التوازن بين متطلبات ممارسة الحقوق و الحريات و مقتضيات الحفاظ على النظام العام , و هذه الملائمة يحددها المشرع و تنفذها هيئات الضبط الاداري.
- إن الضبط الاداري يختلف عن الضبط القضائي في أن الأول يتميز بالصفة الوقائية فهو يعمل على وقاية النظام العام و تفادي كل ما من شأنه وقوع الاضطراب أو الكوارث أو انتشار الوباء ,فهو سابق على وقوع الإخلال بالنظام العام ,أما الضبط القضائي فهو لاحق على وقوع الإخلال بالنظام العام فهو يتميز بالصفة العلاجية.
- إن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ذو أهمية بالغة لما يتمتع به من صلاحيات قانونية حيث أنه يمارس وظيفتين الأولى وظيفة إدارية و الأخرى وظيفة ضابط شرطة قضائية حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

- إن المشرع الجزائري خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام الضبط الاداري ,و ذلك من خلال ما تضمنه قانون 11-10 المتعلق بالبلدية و القوانين الأخرى التي نصت على ذلك , لما له من أهمية بالغة في المحافظة على النظام العام و تحقيق الأمن و الطمأنينة و الاستقرار.
- إن قانون البلدية 11-10 و قانون الولاية 12-07 منح لكل من الوالي و رئيس المجلس العبي البلدي صلاحيات عديدة في مجال الضبط الاداري و المحافظة على النظام العام ,مقارنة بما تضمنه قانون 90-08 المتعلق بالبلدية و قانون 90-09 المتعلق بالولاية.
- يعتبر منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة, و يعد الوالي جهازا لعدم التركيز الاداري الجزائري ,فقد خول له المشرع بموجب قانون 12-07 المتعلق بالولاية من ممارسة وظيفتين الأولى ممثلا للولاية و الوظيفة الأخرى ممثلا للبلدية, كما منح له المشرع الجزائري وظيفة ضابط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية.

التوصيات:

- ممارسة رقابة على الهيئات التي تقوم بوظيفة الضبط الاداري حتى لا تتعسف في استعمال السلطة العامة و تتحول من حماية المصلحة العامة الى حماية المصلحة الخاصة.
- استحداث قوانين تلزم الهيئات الضبط الاداري بالقيام بجهد أكبر و فعال من أجل تحقيق أغراض الضبط الاداري و أكبر هدف هو النظام العام .
- ممارسة الرقابة على الوسائل المستعملة من قبل الهيئات الإدارية حتى لا تمس بحقوق و حريات الأفراد بطرق غير مشروعة.
- توعية المواطنين بمهام الضبط الاداري و أهميته في مجال الحفاظ على النظام العام و الاستقرار و النهوض بالتنمية المحلية .

قائمـة المراجع و المصادر

أولا: المصادر

- ابن منظور , لسان العرب , ج 8 , دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر , لبنان, 1999 .

ثانيا: النصوص القانونية

1.الدساتير:

- دستور الجزائر سنة 1963 المؤرخ في:10 سبتمبر1963 ,ج ر ج ج ,العدد 64 الصادرة في 1963/09/10.
- دستور الجزائر سنة 1976 المؤرخ في:22 نوفمبر1976 ,ج ر ج ج, العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر1976.
- دستور الجزائر سنة 1989 المؤرخ في:23 فيفري1989 ,ج ر ج ج, العدد 09 الصادرة في 01 مارس1989.
- دستور الجزائر سنة 1996 المؤرخ في:07 ديسمبر 1996 ,ج ر ج ج, العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر1996, المعدل بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016, ج ر ج ج,العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2.القوانين و الأوامر

- قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966.
- القانون رقم 67-24 المؤرخ في: 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية ,ج ر ج ج, العدد 06 الصادرة في 18 جانفي 1967.
- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد, ج ر ج ج, العدد 06.
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها, ج ر ج ج , العدد 08.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية ,ج ر ج ج ,العدد 15 ,الصادرة في 07 أبريل 1990.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير, ج ر ج ج , العدد 52.
- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991, المعدل و المتمم لقانون رقم 89-28 المؤرخ في 01 ديسمبر 1989, المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية, ج ر ج ج , العدد 62.
- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها, ج ر ج ج , العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 , المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ,ج ر ج ج ,العدد43

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية, ج ر ج ج , العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.
- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات, ج ر ج ج , العدد 50, الصادرة في28 غشت سنة 2016.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ,ج ر ج ج, العدد49 لسنة 1975 , المعدل و المتمم بالقانون رقم05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

- الامر رقم 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بدفن الموتى.
- الامر رقم 75-78 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 المتعلق الجنازات .
- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 , المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة, ج ر ج ج , العدد 46 الصادرة في 16 يوليو سنة 2006.
- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015, يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ,ج ر ج ج , العدد 40, الصادرة في 23 يوليو سنة 2015.

3.المراسيم الرئاسية و التنظيمية

- المرسوم رقم 81-267 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة, المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ,ج ر ج ج , العدد41, المؤرخ في 13 أكتوبر 1981.

- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 25 مايو 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام, ج ر ج ج , العدد 22.
- المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ,المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية. ج ر ج ج , العدد 13, الصادرة في : 24 مارس سنة 1985.

- المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب البلدية للصحة و النظافة.
- المرسوم التنفيذي رقم:90-230 ,المؤرخ في 25 يوليو 1990, الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ,ج ر ج ج , العدد 13, المؤرخة في: 1990/10/28.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 يوليو 1993 ينظم إثارة الضجيج, ج ر ج ج, العدد 50 الصادرة في 07 فيفري 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 , المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك, ج ر ج ج , العدد 09.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق, ج ر ج ج , العدد 76.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007, الذي يحدد شروط و كيفيات سيرا التظاهرات الدينية لغير المسلمين ,ج ر ج ج , العدد 33.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 ,يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها, ج ر ج ج , العدد 07 , الصادرة في 12 فبراير سنة 2015.

ثالثا : المراجع

1. الكتب:

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني , نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ,دار الفكر الجامعي ,ط1, الإسكندرية, 2007.
- طاهري حسين, القانون الاداري و المؤسسات الإدارية , التنظيم الاداري ,النشاط الاداري ,دار خلدونية, ط1, الجزائر ,2007.
- حمدي لقبيلات, القانون الاداري, ماهية القانون الاداري, التنظيم الاداري ,النشاط الاداري,ج1,دار وائل للنشر و التوزيع,عمان,2008.
- مازن ليلو راضي ,القانون الاداري ,دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية,2005.
- مصطفى أبو زيد فهمي ,الوجيز في القانون الاداري ,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ,2005.
- علاء الدين عشي , والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري ,دار الهدى للنشر و التوزيع , الجزائر, 2006.
- عمار عوابدي, دروس في القانون الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر,ط3 , 1990.
- محمد الصغير بعلي, قانون الإدارة المحلية الجزائرية ,دار العلوم للنشر و التوزيع ,الجزائر, 2004.
- عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري ,دار ريحانة ,الجزائر.
- عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, جسور للنشر و التوزيع ,ط 2 ,2007.
- عمار بوضياف ,التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق, جسور للنشر و التوزيع, ط 1, 2010.
- عمار بوضياف , شرح قانون البلدية,جسور للنشر و التوزيع,ط1,الجزائر,2012,
- سامي جمال الدين, أصول القانون الاداري, منشأة المعارف,الإسكندرية,2004.
- ناصر لباد, الاساسي في القانون الاداري,ط1,دار المجدد للنشر و التوزيع , سطيف, الجزائر,2011.
- علاء الدين عشي ,مدخل القانون الاداري ,دار الهدى للطابعة و النشر ,عين مليلة ,الجزائر ,2012.

- عمار بوضياف , القرار الاداري ,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ط 2.
- أحمد محيو ,محاضرات في المؤسسات الإدارية, ت ر, محمد عرب فصيلة, د م ج ,بن عكنون ,الجزائر,1996

2. المجلات و الجرائد:

- محمد فؤاد مهنا ,الأسس التي تقوم عليها سياسية الوظائف العامة, مجلة العلوم الإدارية, السنة الرابعة ,العدد الأول 'يوليو 1962.

3. الرسائل الجامعية:

- عبد الحليم تينة, تنظيم الإدارة البلدية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة ,2013-2014.
- حرمة ياسين , صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة غرداية, 2014-2015.
- شويح بن عثمان, دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية- مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة أبي بكر بلقايد ,تلمسان,2010-2011,
- عبد الهادي بلفتحي , المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري ,رسالة شهادة الماجيستير في القانون العام , جامعة قسنطينة ,2010-2011 .
- حياة فدول, المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري ,جامعة بسكرة ,2013-2014.
- سكوح رضوان,الضبط الاداري ,مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ,الدفعة 17 ,2008-2009.
- رمضان عبد المجيد, دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ,دراسة حالة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية تخصص ,إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية,جامعة ورقلة,2010-2011.

4. المداخلات

- فريد بوبيش,حماية البيئة في مشاريع التهيئة و التعمير مسؤولية من ؟ رؤية سيسولوجية ,مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول :" إشكالات العقار الحضري و آثرها على التنمية في الجزائر ,المنعقد يومي 17-18 فيفري 2013 ,جامعة محمد خيضر ,كلية الحقوق بسكرة ,مجلة الحقوق و الحريات ,عدد تجريبي سبتمبر 2013.

الفهـــرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
قائمة المختصرات	
الملخص	
مقدمة	أ - ح
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لصلاحيات الجماعة المحلية في مجال الضبط الإداري	12
المبحث الأول : ماهية الجماعات المحلية	13
المطلب الأول :التنظيم الإداري للبلدية	13
الفرع الأول: تعريف البلدية	13
الفرع الثاني:إنشاء البلدية	15
الفرع الثالث:التطور التاريخي للبلدية	16
الفرع الرابع : هيئات البلدية	20
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للولاية	25
الفرع الأول : تعريف الولاية	25
الفرع الثاني:إنشاء الولاية	26
الفرع الثالث:التطور التاريخي للولاية	27
الفرع الرابع : هيئات الولاية	28
المبحث الثاني : ماهية الضبط الإداري	35
المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري	36
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري	36
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري	38
الفرع الثالث : أهمية الضبط الإداري	39
المطلب الثاني : أنواع الضبط الإداري	39
الفرع الأول : الضبط الإداري العام	39
الفرع الثاني : الضبط الإداري الخاص	40

المطلب الثالث: تمييز الضبط الإداري عن النظم الأخرى	41
الفرع الأول: الضبط الإداري و الضبط القضائي	41
الفرع الثاني: الضبط الإداري و الضبط التشريعي	42
الفرع الثالث: الضبط الإداري و المرفق العام	43
الفصل الثاني : الجوانب العملية لصلاحيات الجماعة المحلية في مجال الضبط الإداري	45
المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	46
المطلب الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة و السكينة العامة	46
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة	46
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال السكينة العامة	52
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن و الآداب العامة	53
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن العام	54
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الآداب العامة	56
المطلب الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران و البيئة	57
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران	57
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة	66
المبحث الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري	73
المطلب الأول : صلاحيات الوالي في مجال الأمن العام و السكينة العامة	73
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال الأمن العام	74
الفرع الثاني : صلاحيات الوالي في مجال السكينة العامة	77
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الصحة العامة و الحماية المدنية	81
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال الصحة العامة	81
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الحماية المدنية	82
خاتمة	84
قائمة المراجع و المصادر	87
الفهرس	92